الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون – تيارت

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية بعنوان:

التعامل العقابي مع الطفل المحبوس

إعداد الطالبتين:

- زروقي يامنة
- سي طيب ميمونة

إشراف الأستاذ:

د. بوشي يوسف

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	الرتبة	الصفة
محمودي قادة	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
بوشي يوسف	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
كاسيلي أحمد	أستاذ مساعد (أ)	عضوا مناقشا
بن بوعبد الله فريد	أستاذ محاضر (أ)	عضوا مدعوا

السنة الجامعية:1444/1443هـ- 2022/ 2023م

إهداء

"ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين". النمل / الآية 19

إلى من أمدتني من نور قلبها عطفا وحنانا

إلى رمز الحب وبلسم الشفاء إلى أمي الحنون

إلى الذي أطعم قلبي بالعلم والإيمان

وتفانى في تغذيه جسمي بالحلال إلى أبي الكريم

إلى دكتور عائلتنا أدامك الله فخرا لنا

إلى الغائب أدعو الله أن يوفقك لحماية وطننا

إلى صغيرنا أتمنى أن تكون من الذين يتباهى بهم رسولنا يوم القيامة

إلى اخوتي

إلى من أعانتني في إعداد المذكرة كيف أنسى فضلك

زوجة أخي شكرا لك

إلى خليلتي ورفيقة الدرب التي ساهمت معي في إتمام المذكرة من البداية إلى النهاية شكرا لكي "زروقي يامنة"

ميمونة

إهداء

الحمد لله الذي وفقنا في إكمال هذا العمل

أهدي ثمرة جهدي مع خالص احترامي وامتناني

إلى أول اسم نطق به اللسان وأحاطتني بالأمان، فيها يرضى الرحمن فلن أنسى لها هذا العرفان مدى الزمان.

إلى ينبوع الرحمة والحنان أمي الغالية

إلى مصدر الرأفة والحنان أبي العزيز

إلى الورود العذبة أخواتي

إلى عماد ارتكازي إخوتي

إلى من تحلو الحياة بوجودها وتفقد رونقها بدونها مريم إسراء

إلى الأستاذ الفاضل والمشرف على هذا العمل "بوشي يوسف" الذي ل يبخل علينا بكل ما نحتاجه.

إلى من تقاسمت معها تعبي وفرحي زميلتي "سي طيب ميمونة"

إلى من كان دعمهم سر نجاحي ولم أذكرهم بقلمي.

يامنة

شكر وعرفان

أول من يشكر ويحمد آناء الليل وأطراف النهار، هو العلي القهار، الأول والآخر والظاهر والباطن، الذي أغرقنا بنعمه التي لا تحصى، وأغدق علينا رزقه الذي لا يفنى وأنار دروبنا، فله جزيل الحمد والثناء العظيم، هو الذي أنعم علينا إذ أرسل فينا عبده ورسوله محمدا بن عبد الله عليه أزكى الصلوات وأطهر التسليم، أرسله بقرآنه المبين فعلمنا ما لم نعلم وحثنا على طلب العلم أينما وجد.

لله الحمد كله والشكر كله أن وفقنا وألهمنا الصبر على المشاق التي واجهتنا لإنجاز هذا العمل المتواضع.

الشكر موصول إلى الدكتور "بوشي يوسف" السيد المشرف الذي أشرف على عملنا وساعدنا على إنجازه والذي لم يبخل علينا بنصائحه وإرشاداته والذي ضحى من ثمين وقته لقراءة صفحاته وقيمه بميزان العارفين القادرين، كما لا يفوتني أن أقدم عبارات الامتنان والعرفان الى كافة أعضاء كلية الحقوق وأساتذتها ولكل طاقم المكتبة. كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أساتذة لجنة المناقشة، ولكل من ساهم في إنجاز هذا العمل من القريب أو البعيد ولو بالكلمة الطيبة، وهذا الشكر كله عملا بقول نبينا الكريم عليه الصلاة والسلام: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله".

مقدمة

مقدمة:

يعد الطفل أضعف كائن بشري، فهو من أعظم النعم التي امتن بها الله عز وجل، وكرمه على سائر المخلوقات، لقوله سبحانه وتعالى: " **الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا** ".[1]

فقد عرفت المجتمعات ظاهرة جنوح الأحداث التي هي من أخطر الحالات التي يمكن أن يقع فيها، حيث كانت المجتمعات القديمة تعامل الطفل على أنه مجرم يستحق العقاب، أما المجتمعات الحديثة فقد أخذت برعاية هذه الفئة وينظر إليها على أنها من ضحايا ظروف كالإهمال العائلي أدت إلى انحرافهم فالمشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى، خصص عناية خاصة بالطفل عن طريق مجموعة من القوانين فالحدث في أمس الحاجة للحماية والرعاية.

وقد خص المشرع الجزائري حماية لهذا الحدث الجانح داخل المؤسسة العقابية برعايته حيث خصص له مؤسسات ومراكز خاصة بالأحداث الجانحين وهذا منصوص عليه في القانون 04/05 [2] والذي من خلاله كرس هيئات تأطر نشاطات إعادة تربية الأحداث حيث تمحور هذا الموضوع حول: "التعامل العقابي مع الطفل المحبوس".

ولأن موضوعنا من المواضيع المهمة في المجتمع جعلنا نلتفت إليه وذلك لأسباب ذاتية وهي:

- تخصصنا في المجال الجنائي.
- الرغبة في دراسة هذه الظاهرة.
- الأحداث ضحية ظروف أدت إلى جنوحهم.
- أهمية هذا الموضوع وفضولي لدراسته.

---

[1]– سورة الكهف، الآية 46.

[2]– القانون 05-04 المعدل والمتمم والمؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق لـ 6 فيفري 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 12.

وأسباب موضوعية تتمثل في:

- دراسة ظاهرة جنوح الأحداث.
- التركيز على واقع المراكز المختصة ودورها في رعاية الأحداث.
- معرفة القواعد القانونية التي أقرها المشرع لحماية الحدث.
- الوضعية الصعبة التي يعيشها الأحداث.

وتكمن أهمية هذا الموضوع في:

- دراسة أهم أساليب المعاملة العقابية التي تتمتع بها هذه الفئة سواء داخل المؤسسات العقابية أو خارجها، التي على الرغم من تطورها وتنوعها إلا أنه لا يسمح في بعض الأحوال تحقيق أهداف تأهيل الحدث، وذلك بسبب الأثر النفسي الذي خلفه سلب الحرية وتواجد الحدث داخل أسوار المؤسسة العقابية.
- البحث عن كيفية أخرى لتنفيذ الجزاء الجنائي في وسط حر يخلو من جدران عالية وقضبان حديدية وأغلال، وتحديد فكرة الجزاء الجنائي خارج المؤسسة العقابية حتى يتعود الحدث على الحياة الاجتماعية.
- مدى إقرار المشرع الحماية لهذه الفئة.

وانطلاقا مما تقدم ذكره سابقا فإن الهدف من دراسة هذا الموضوع للعمل على الأحكام التي تتخذ بشأن الحدث والوقوف على المراكز الخاصة بالأحداث الجانحين ومدى نجاعتها في تربيتهم وإعادة إدماجهم.

ولتحديد مشكلة هذه الدراسة طرحنا الإشكالية التالية:

- ما مدى حماية الحدث أثناء التنفيذ العقابي؟ وماهي الأساليب الضرورية لإعادة تربية الأحداث داخل وخارج المؤسسة العقابية من أجل إعادة إدماجهم؟

وتتفرع هذه الإشكالية إلى التساؤلات الفرعية الآتية:

- ما المقصود بالأحداث؟

- ما المقصود بجنوح الأحداث؟
- ما هي الرعاية المقررة للحدث داخل المؤسسة العقابية؟
- كيف يتم تنفيذ الجزاء الجنائي خارج المؤسسة العقابية جزئيا وكليا؟
- فيما تتمثل أهمية الرعاية اللاحقة للأحداث المفرج عنهم؟

ومن أجل الإجابة عن هذه الإشكالية فإن المنهج المتبع هو المنهج القانوني التحليلي الوصفي.

وقد واجهتنا صعوبات في إعداد هذه الدراسة نذكر منها:

- قلة المراجع في هذا المجال وبالأخص المتعلقة بالحدث حيث أن معظمها تتحدث عن المحبوس بصفة عامة.
- صعوبة في منهجية البحث العلمي في التقسيمات مثلا.
- عدم التمكن من الوصول للمعلومات من طرف السلطات المختصة وذلك لأن موضوعنا فيه حساسية كبيرة تتعلق بالسر المهني.

وبناء على ما تم عرضه ومن أجل الإجابة على ذلك سنقسم هذا الموضوع إلى فصلين: الفصل الأول تحت عنوان التعامل العقابي للطفل داخل المؤسسة العقابية والمجزئ إلى مبحثين، فالمبحث الأول خصصناه لدراسة ماهية جنوح الأحداث، أما المبحث الثاني فسميناه ب: آليات حماية الجانح داخل مراكز إعادة التربية وإدماج المحبوسين.

أما الفصل الثاني: فيتطرق إلى التعامل العقابي للطفل المحبوس خارج المؤسسة العقابية والذي قسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول تحت عنوان التعامل العقابي خارج المؤسسة العقابية جزيا وكليا، أما المبحث الثاني تحت عنوان الرعاية اللاحقة للأحداث.

وختمنا بخاتمة تناولنا فيها الإجابة عن الإشكالية وعرضنا أهم النتائج التي توصلنا إليها مع وضع مجموعة من الاقتراحات.

الفصل الأول

الفصل الأول:

تعتبر مرحلة الحداثة من أهم المراحل التي يمر بها الإنسان، إذ نجد كل المجالات تهتم بهذه المرحلة وكل علم يعطي حدا فاصلا بين هذه المرحلة وبين مرحلة البلوغ، فالأطفال والشباب هم ثمرة المستقبل التي تسعى الدول على توفير الرعاية الكافية لهم وحمايتهم من الوقوع في الانحراف والجنوح وفي ظل التطورات التي شهدتها البشرية، وظاهرة جنوح الأحداث من أبرز الظواهر الاجتماعية المخلة بالنظام الاجتماعي.

كما تناول المشرع الجزائري ضمن القانون 05- 04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الباب الخامس إعادة تربية وإدماج الأحداث. فخصص مؤسسات ومراكز خاصة لاستقبالهم من أجل إصلاحهم، وبالتالي نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، سنتطرق إلى ماهية جنوح الأحداث (المبحث الأول) وآليات حماية الحدث الجانح داخل مراكز إعادة التربية وإدماج المحبوسين (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية جنوح الأحداث

تعد مشكلة جنوح الأحداث من أهم وأعقد المشاكل التي تواجهها البيئة الاجتماعية وذلك لما تشكله من اخطار وانعكاسات على مستقبل الأحداث، فهم عماد وآمال المجتمع والعمود الفقري له، فإن جنوحهم ضرر على أنفسهم وعلى مجتمعهم.

فكان الهدف من توقيع الجزاء تحقيق الردع العام والخاص، فوضع المشرع الجزائري نصوص تعد نوعا من الرقابة على تنفيذ الأحكام الجزائية ومن أهم هذ النصوص هو التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية، وهو ما تبناه في القانون 05_04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، مفهوم جنوح الحداث (المطلب الأول) والتأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية للحدث (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم جنوح الأحداث

إن جنوح الأحداث ظاهرة اجتماعية تقلق العالم بأسره فالأحداث هم نواة المجتمع وأساس تقدم الأمم، وبعد توقفنا تعمقنا بعض الشيء في تعريف الحدث (الفرع الأول) وتعريف الجنوح (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الحدث

الصغير أو الفتى أو الحدث مصطلحات تدل على فئة عمرية للإنسان، ولفظ الحدث هو تجسيد لشيء معين في الخارج أو رسما للواقع الخارجي له دلالته في اللغة ويعتبر المصطلح القانوني الدارج في معظم التشريعات القانونية في العالم.[1]

فالحدث هو الصغير منذ ولادته حتى يتم نضوجه الاجتماعي والنفسي وتتكامل لديه عناصر الرشد المتمثلة في الإدراك أي القدرة على فهم ماهية وطبيعة فعله وتقدير نتائجه، مع توافر الإرادة لديه.[1]

[1]– عثمان أحمد سلطان، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين (دراسة مقارنة) المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، ص18.

ومن هنا سنقوم بتقسيم هذا الفرع إلى تعريف الحدث لغويا واصطلاحا وفقهيا وقانونيا.

أولا: تعريف الحدث في اللغة

الحدث في اللغة العربية هو صغير السن أو حديث السن، يقال "غلام" أي حدث و"غلمان" أي أحداث وقد يقال رجل حدث أي شاب، ومنه الحداثة وهي صغر السن أي حداثة العهد بالحياة.[2]

وتشير إلى صغير السن هو من أتم السابعة ولم يتم الثامنة عشر من عمره.[3] فالصغير في اللغة يسمى حدثا وشابا وفتى وغلاما هكذا دون تحديد للعمر الذي يصح فيه أن يدعى بمثل هذه الأسماء، ذلك أن هذه المعاني تدور جميعا حول معنى واحد يختص بالصغير.[4]

يبدو واضحا من هذه التعاريف أن معنى الحدث في اللغة، مبهم وغير محدد، وذلك لأنه جاء بمعنى صغير السن فلم يحدد سنا لبداية الحداثة ولا سنا لنهايتها، كما لم يحدد أوصافا أو حالات يمكن أن يقترن معها صغر السن، فضلا عن كون هذا التعريف تزامن وارتبط بمصطلحات أخرى كالغلام، الفتى، الصغير.[5]

---

[1]– محمد سليان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، منشأ المعارف، د ط، الإسكندرية، 2006، ص122-123.

[2]– حمشة نور الدين، حروش منيرة، تأثير وسائل الاتصال الحديثة على جنوح الأحدث، مداخلة مقدمة في إطار مشاركة فعاليات الملتقى الوطني الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، باتنة، المعنون بـ جنوح الأحداث قرارات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها يومي 4 و5 ماي 2016، ص 03.

[3]– سحارة سعيد، الإطار القانوني لحماية الأحداث الجانحين في الجزائر (مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الشهيد محمد خيضر، مج 12، ع الأول، ماي 2013) ص 108.

[4]– ثائر سعود العدوان، العدالة الجنائية للأحداث (دراسة مقارن)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2012، ص26.

[5]– بوحادة سمية، العدالة الجنائية للأحداث (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة أحمد دراية، أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017-2018، ص14

ثانيا: تعريف الحدث في الاصطلاح

يعرف على أنه شخص لم تتوفر لم ملكة الإدراك والاختيار لقصور عقله عن إدراك حقائق الأشياء واختيار النافع منها، ولا يرجع هذا القصور في الاختيار إلى علة أصابت عقله وإنما مرد ذلك إلى عدم اكتمال نموه وضعف قدرته الذهنية والبدنية بسبب وجوده في سن مبكرة وليس في استطاعته بعد وزن الأمور بميزانها الصحيح وتقديرها حق التقدير.[1]

ثالثا: تعريف الحدث في الفقه:

يختلف الفقهاء في تعريفهم للحدث فمن بين التعاريف سنذكر ما يلي:

1-الحدث في علم الاجتماع:

الحدث في علم الاجتماع هو الصغير منذ ولادته حتى يتم له النضج الاجتماعي وتتكامل لديه عناصر الرشد.[2]

ففترة الحداثة لا تحدد بحسب وجهة نظرهم بحد أدنى للسن وحد أعلى، فهم يرون أن وضع سن معينة لكل مرحلة من مراحل النمو، لا يعني أن الانتقال من مرحلة إلى المرحلة التي تليها بمجرد مجاوزة السن المحددة للمرحلة السابقة وبذلك يمكن اعتبار الحدث عند علماء الاجتماع بأنه شخص غير ناضج اجتماعيا كونه يختلف في إدراكه للأمور عن الشخص تام النضج، وبهذا التعريف لا يحدد سن معينة بل يأخذ بالميلاد كبداية اكتمال النضج نهاية لفترة الحداثة.[3]

في حين رأى آخرون أن مفهوم الحدث يظل ملاصقا للطفل منذ مولده حتى طور البلوغ بينما يذهب فريق ثالث إلى أن مرحلة الحداثة تبدأ من الميلاد وحتى سن الرشد، وتحديد هذه

[1]– معوض عبد التواب، المرجع في شرح قانون الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995، ص14.

[2]– نبيل صقر وصابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص07.

[3]– حسين أحمد الحضوري، إجراءات الضبط والتحقيق في جرائم الأحداث (دراسة مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009، ص20.

المرحلة يختلف من ثقافة إلى أخرى، فقد تنتهي عند البلوغ أو الزواج أو يصطلح على مدة محددة لها.[1]

2-الحدث في علم النفس:

تعد مرحلة الطفولة المبكرة من أكثر مراحل نمو الإنسان أهمية وتأثيرا بما يليها من مراحل، كما أن فيها تتشكل شخصية ومسار نموها الجسمي والعقلي والانفعالي والاجتماعي والإدراك الواعي لأهمية هذه المرحلة والأهداف التي تسعى لتحقيقها.[2]

وللحداثة في علم النفس مفهوم أوسع منه لدى غيرهم إذ يشمل الحدث أو الطفل كل شخص ليس فقط منذ ميلاده، بل هو مازال جنينا أي منذ تكوين الجنين في رحم الأم وتنتهي هذه المرحلة بالبلوغ الجنسي الذي تختلف مظاهره في الذكر عنه في الأنثى.[3]

في حين يعتبر الشخص بالغا وليس حدثا في علم النفس، ولم يتجاوز العاشرة من العمر ما دامت علامات البلوغ الجنسي قد ظهرت لديه.[4]

3-الحدث في الفقه الإسلامي:

على الرغم من أن المجتمعات العربية قبل الإسلام قد شهدت ذات المظاهر البدائية الأولى للقانون الجنائي، من حيث المسؤولية والعقاب، إلا أن الشريعة الإسلامية كان لها تأثير كبير في نقل المجتمعات من الحالة البدائية إلى الحالة الحضارية طفرة واحدة، وهي بحق ظاهرة فريدة في تاريخ الحضارة البشرية، وهذا القول هو حقيقة أكدتها الدراسة المتأنية لما جاءت به

---

[1]- سمية حومر، الخريطة الاجتماعية لجنوح الأحداث (دراسة ميدانية بمراكز إعادة التربية للأحداث الجانحين قسنطينة- عين مليلة- عنابة- ورقلة)، أطروحة دكتوراه، جامعة منتوري – قسنطينة-، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع، تخصص علم الاجتماع حضري، 2009-2010، ص 19.

[2]- جواج يمينة، إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية للأحداث وفق قانون الإجراءات الجزائية، أطروحة دكتوراه، جامعة مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2019/2018، ص65.

[3]- نبيل رسلان، حقوق الطفل في القانون المصري، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى، 1996، ص37.

[4]- سعداوي بشير، العقوبات وتدابير الأمن المطبقة على القصر، رسالة ماجستير، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010/2009، ص10.

الشريعة الإسلامية من مبادئ ونظريات في كافة الحالات ومنها القانون الجنائي، أو المجال القانوني بصفة عامة، فالنظرية في كافة الحالات ومنها القانون الجنائي، أو المجال القانوني بصفة عامة، فالنظرية التي وضعتها هذه الأخيرة في مجال انحراف الأحداث بصفة خاصة وفي مجال السياسة الجنائية بصفة عامة.[1]

والشريعة الإسلامية كانت السباقة في التمييز بين المسؤولية الجنائية للحدث والمسؤولية الجزائية للشخص العادي وكان معيار هذه التفرقة هو القدرة على الإدراك والتمييز والقدرة على الاختيار، فنجد أن القرآن الكريم في نصوصه بين مراحل خلق الإنسان منذ بدء خلقه فقد أوضحت بعض الآيات مراحل الخلق الأول[2]، فقال تعالى: " **يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلاثٍ** "[3]

فقد بين الله تعالى مراحل مهمة من حياة الإنسان ولم تكن هذه المرحلة ذات أهمية في القانون حتى العصر الحديث مما يدل على أن القرآن الكريم والشريعة الإسلامية كانت السباقة في إعطاء الحقوق حتى مع بدء خلق الإنسان وأيضا فإن القرآن الكريم فرق بين كل مرحلة من مراحل بدء خلق الإنسان في بطون الأمهات، فالحقوق لم تعط على مدارك مختاريها في هذه ولم تكن حرية الاختيار من بين العوامل اللازمة أو من بين الشروط الواجب توافرها لوصول الحق في هذه المرحلة.[4]

رابعا: تعريف الحدث في القانون

ورد مصطلح الحدث في عدة قوانين مختلفة كالاتفاقيات الدولية والقوانين المقارنة وورد كذلك في القانون الجزائري وسنبينه فيما يلي:

---

[1]– جواج يمينة، المرجع السابق، ص 62–63.

[2]– محمد زياد محمد عبد الرحمن، الحماية القانونية للأحداث الجانحين في التشريعات الفلسطينية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين، 2007، ص10.

[3]– سورة الزمر، الآية06.

[4]– محمد زياد محمد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص10

1-تعريف الحدث في الاتفاقيات الدولية والمعاهدات:

أ- الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989:[1]

نصت مادتها الأولى أن الحدث هو كل من لم يبلغ 18 سنة من عمره وبالتالي فإن الاتفاقية لم تفرق بين المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية.[2]

ب- ميثاق الأمم المتحدة (قواعد بكين):[3]

عرفت القاعدة الثانية من قواعد بكين: "بأنه طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مسائلته عن الجريمة بطريقة تختلف عن مساءلة البالغ يتضح من هذا التعريف أن قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث قد التزمت بالاتجاه السائد في القانون الدولي بعدم تحديد مفهوم الحدث على نحو قاطع تاركة من خلال ذلك التعريف لكل قانون في دول الأعضاء في الأمم المتحدة ليحدد سن الحدث وفقا لظروفها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والقانونية.[4]

2-تعريف الحدث في القوانين المقارنة:

تتفق القوانين العربية على اعتبار الحدث جانحا فيما إذا ارتكب قبل بلوغ الثامنة عشر من العمر فعلا معاقبا عليه قانونيا، ففي الأردن صدر قانون خاص بالأحداث وهو رقم 83 لسنة 1951 الذي أطلق عليه قانون "المجرمين الأحداث"، وفي عام 1954 صدر قانون رقم 16

---

[1]- اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة في الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 491/92 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992.

[2]- عبيد سمية، الفروق والعلاقات في سمات شخصية بين الأحداث الموضوعين بالمراكز المتخصصة (حماية وإعادة التربية) والمستوى التعليمي والبعد العلائقي الأسري والمادي لأسرة الحدث، رسالة ماجستير، جامعة وهران، كلية العلوم الاجتماعية، معهد علم النفس وعلوم التربية، 2010-2011، ص 72.

[3]- القواعد النموذجية لإدارة شؤون قضاء الاحداث في مجموعة صكوك دولية، منشورات الأمم المتحدة نيويورك، 1988، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 33/40 هي 19 نوفمبر 1985.

[4]- جواج يمينة، المرجع السابق، ص58.

الذي سمي "قانون إصلاح الأحداث" ومن ثم صد القانون رقم 24 لسنة 1968 الذي سمي بـ "قانون الاحداث" من ثم تعديله بموجب قانون الحداث رقم 07 لسنة 1983. [1]

وقد عرف المشرع المصري الحدث بأنه هو من لا يتجاوز سنه (18) ثمانية عشر سنة ميلادية وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف، ففي المادة الثانية في قانون الطفل المصري أن الحدث هو كل من لم يبلغ 18 سنة ميلادية كاملة، ويكون إثبات سن الطفل بموجب شهادة ميلاد أو بطاقة شخصية أو أي مستند رسمي آخر. [2]

وفي إنجلترا يطلق على الحدث المنحرف الذي تظهر به ميول ورغبات مضادة للمجتمع بشكل خطير، بحيث يصبح عرضة للملاحقة والإجراءات الرسمية، فتشريع ولاية نيويورك مثلا يعرف الحدث بأنه من بلغ سن السابعة ولم يبلغ السادسة عشر من عمره، والذي يخالف القانون للولايات المتحدة أو قانون ولاية نيويورك والذي إذا ارتكب بواسطة البالغ، وقد رفعت بعض الولايات سن المسؤولية الجنائية إلى السابعة عشر، وأغلب الولايات حددت سن الرشد الجنائي ببلوغ الثانية عشرة ويصل في البعض إلى التاسع عشر وإلى الحادية والعشرون في بعض الولايات الأخرى. [3]

3-تعريف الحدث في القانون الجزائري:

إن المشرع الجزائري كغيره من المشرعين لم يضع تعريفا محددا للحدث، ولقدد أطلق عليه في عدة نصوص ألفاظ متعددة تفيد نفس المعنى (الطفل، القاصر، الحدث) ففي المادة

[1]- محمد زياد محمد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص16.

[2]- محمد زياد محمد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص16.

[3]- محمد رشيد قراشة، التدابير الإصلاحية للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية 2011-2012 ص 17-18.

الثانية من قانون حماية الطفل عرف أنه: "كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة يفيد مصطلح الحدث نفس المعنى".[1]

ويلاحظ على أن المشرع الجزائري في تعريفه للحدث بأنه شخص وهذه الكلمة تشمل الشخص الطبيعي والمعنوي فيستحسن أن يطلق عليه بمصطلح الفرد أو الإنسان لأنه أكثر وضوحا في التعبير، فالحدث هو كل فرد لم يستكمل أهليته لصغر سنه فيشتمل الصغير منذ ولادته وقبل بلوغه سن الرشد.

الفرع الثاني: تعريف جنوح الأحداث

تعتبر ظاهرة جنوح الأحداث من أبرز الظواهر الاجتماعية التي تواجه المجتمعات. وسنقسم هذا الفرع إلى تعريف جنوح الأحداث لغويا، فقهيا وقانونيا.

أولا- تعريف جنوح الأحداث في اللغة:

جنح إليه، يجنح جنوحا واجتنح مال، ويقال أقمت الشيء فاستقام وأجتنحته أي أملته فجنح أي مال، وقال عز وجل: " **وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا** ".[2]

أي مالوا إليك فمل إليها.[3]

كما تشير جنح في القاموس اللغوي للغة العربية إلى معنى مال والجناح هو ما تحمل من الإثم أو العمل السيء، أما كلمة حدث فتعني الفتى.

نلخص من هذه التعاريف اللغوية أن انحراف الأحداث أو جنوحهم يعني ارتكاب صغير السن للآثام والجرائم أو سلوكيات جانحة.[4]

---

[1]- المادة 02 من القانون رقم 15 -12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية لعدد 39 الصادر بتاريخ 19 يوليو 2015.

[2]- سورة الأنفال، الآية61.

[3]- ابن منظور، لسان العرب، طبعة جديدة، دار المعارف، 1919 كورنيش النيل، القاهرة، ص196 (باب الجيم)

[4]- فاطمة الزهراء حميمد، شخصية الحدث الجانح دراسة أنثروبولوجية) رسالة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم الثقافة، تخصص أنثروبولوجيا الجريمة، 2010- 2011، ص53

ثانيا: تعريف جنوح الأحداث في الاصطلاح الفقهي:

"جنوح الأحداث" يقصد به كل سلوك يمارسه الحدث، ويعارض مصلحة المجتمع في زمان ومكان معينين، بصرف النظر عن هوية الفاعل وعن تقديمه للمحاكمة، وهو كل سلوك يمارسه الطفل أو شاب ينحرف به عن المعايير الاجتماعية السائدة في المجتمع في زمن معين يلحق الضرر بالحدث نفسه أو بمجتمعه..

ويعرف بأنه: موقف اجتماعي يخضع فيه صغير السن العامل أو أكثر من العوامل ذات القوة السببية، مما يؤدي به إلى السلوك غير المتوافق أو يحتمل إلى أن يؤدي إليه.

"حالة تتوافر في الحدث كلما أظهر ميولا مضادة للمجتمع لدرجة خطيرة، أو يمكن تحمله موضوعا لإجراء رسمي".

كما يعرف بأن: "سوء تكيف لأحداث مع النظام الاجتماعي الذي يعيشون فيه.[1]

ويعرف عند علماء النفس بأنه: "ذلك الذي يأتي أفعالا تكون نتيجة اضطراب نفسي أو عقلي، وتخالف أنماط السلوك المتفق عليه للأسوياء في مثل سنه وبيئته، وهي أفعال نتيجة لصراعات نفسية لا شعورية تدفعه لا إراديا لارتكاب هذا الفعل الشاذ كالسرقة أو العدوان أو الكذب فجنوح الأحداث من المنظور النفسي هو نتيجة لعدم أو سوء تكيف الحدث مع البيئة التي تعيش فيها، فعلماء النفس يركزون (على أن أي اضطراب جسمي أو انفعالي) باختلاف نظريته على شخصية الحدث الجانح ومراحل نموه وتطوره ويؤكدون على أي اضطراب جسمي أو انفعالي لا بد أن يحدث خلل في عملية النمو الطبيعي للشخصية وبالتالي يؤدي إلى ظهور اضطرابات نفسية مختلفة قد تدفع الحدث إلى ارتكاب سلوك جانح وغير متوافق.[2]

[1]– عبيد سمية، المرجع السابق، ص74.

[2]– فاطمة الزهراء حميمد، المرجع السابق، ص54.

وعند علماء الاجتماع: الجنوح هو كل وسيلة يعارض مصلحة الجماعة في زمان ومكان معينين وذلك باعتبار الجريمة هي كل مخالفة لمشاعر الولاء الاجتماعي أو كل خروج على معايير الأمانة والاستقامة.[1]

ثالثا: تعريف جنوح الأحداث في المصطلح القانوني

لم يعني القانون في السابق بالحدث المنحرف: حيث لم يكن يهتم لما يتعرض له الحدث من مخاطر ما لم يتضمن ذلك اعتداء مباشرا على أمن المجتمع وسلامته ولم يكن يهتم أيضا إذا كان السلوك الانحرافي الذي أتاه الحدث عارضا أو أصيلا في شخصيته، إلا أن التشريعات الحديثة نبذت هذه النظرة الصنيعة للأحداث المنحرفين ووضعت بين أهدافها فكرة حماية المجتمع والحدث معا.[2]

كان تفسير ظاهرة الجنوح للأحداث ضيقا حيث ارتكز على فكرة حماية المجتمع من الجريمة وعلى هذا الأساس لا يعتبر الحدث جانحا إلا إذا شكل سلوكه خطرا على المجتمع، لذلك كان تعريف الأحداث الجانحين يعني الأطفال الذين يرتكبون أفعالا يعاقب عليها القانون.[3]

ونلخص في الأخير أن جنوح الأحداث هو فعل أو سلوك يرتكبه الحدث يتشكل في جرائم يعاقب عليها القانون.

المطلب الثاني: التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية للحدث

يعد نظام التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية من بين الأنظمة التي اتخذتها السياسة العقابية، وقد تبناه المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي، ويعرف هذا الأخير بأنه تأخير تنفيذ عقوبة المحكوم عليه نهائيا لمدة معينة.

---

[1]– فاطمة الزهراء حميمد، المرجع السابق، ص54.

[2]– عبيد سمية، المرجع السابق، ص75.

[3]– بلكوش محمد، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة لونيسي البليدة02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، تخصص قانون جنائي، 2022/2021، ص331

ومن هنا سنتطرق إلى مفهوم التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية (الفرع الأول) وتأجيل التنفيذ لصالح الطفل (الفرع الثاني)

الفرع الأول: التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية

لا يعتبر نظام تأجيل العقوبة نظاما عاما يطبق على جميع المحكوم عليهم بل هو نظام خاص أقرته التشريعات لمصلحة بعض المحكوم عليهم في الحالات التي حددها القانون،[1] لذلك سنتطرق إلى تعريفه فقهيا وتشريعيا.

أولا- تعريف التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية فقهيا:

يعرف بأنه عدم البدء بتنفيذ العقوبة على الرغم من سيرورة الحكم واجب النفاذ لسبب ما، ومن ثم اللجوء إلى تنفيذها عند زوال ذلك السبب أو التوقف عن التنفيذ إذا كان قد ابتدأ، ومن ثم معاودة تنفيذه مرة أخرى.[2] ويعرف بأنه عدم وضع قرار الحكم موضع التنفيذ خلال فترة تحددها المحكمة.[3]

ثانيا- تعريف التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية قانونيا

إن المشرع الجزائري لم يعرف التأجيل المؤقت للأحكام الجزائية وإنما تطرق إلى بيان حالاته حيث نص على هذه الحالات في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وذلك في الفصل الثالث المعنون بـ التأجيل المؤقت للأحكام الجزائية في المواد

[1]- سالمي موسى، تأجيل تنفيذ الأحكام في القانون الجزائري (عد خاص 2015، ص116) مجلة آفاق الأبحاث السياسية والقانونية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد4، ع2، نوفمبر 2021، ص91.

[2]- رجب علي حسن، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية (دراسة مقارنة)، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2011، ص194.

[3]- غرو شفوي، شرح الإجراءات الجنائية السوفييتية، ترجمة صالح مهدي العبيدي، مطابع التعليم العالي، بغداد، ط1، 1990، ص430، ورد في مجلة جامعة الأزهر -غزة- سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد 17، عدد خاص، 2015، ص116.

15 إلى 18[1] فالتأجيل هو امتناع السلطة القائمة بالتنفيذ المتمثلة في النيابة العامة عن مباشرة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية وعقوبات الإعدام.[2]

الفرع الثاني: تأجيل التنفيذ لصالح الطفل:

نصت المادة 116 من قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين الفقرة 3 على ما يلي:

"يجوز منح المحكوم عليه نهائيا، الاستفادة من التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية في الحالات الآتية: 1- إذا كان زوجه محبوسا أيضا، وكان من شأن حبسه هو الآخر إلحاق ضرر بالغ بالأولاد القصر، وبأي فرد من أفراد العائلة الآخرين المرضى منم والعجزة، 2- إذا كانت المرأة حاملا، وكانت أما لولد يقل سنه عن أربعة وعشرين 24 شهرا".

يتبين لنا من هذا لنص أن المشرع الجزائري منح المحكوم عليهم مجالا لطلب تأجيل تنفيذ الأحكام السالبة للحرية الصادرة ضدهم، حماية لأطفالهم القصر، فأجاز المشرع لقاضي تطبيق العقوبات، بقرار مسبب لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بشرط أن يكون بقية العقوبة المحكوم بها لا تزيد عن سنة واحدة، وذلك لأسباب نذكر منها: إذا كان زوج المحبوس هو أيضا محبوسا، وكان من شأن بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر.

كما يمتد هذا الحق إلى الأجنة وهم في بطون أمهاتهم، مما يظهر لنا وبكل وضوح موقف القانون من خلال عنايته بهذه الفئة الضعيفة والمغلوبة على أمرها، فضمن لها الحق في التربية والرعاية الأسرية والتشبع بالدفء العائلي، فأعطى لوالدي المحكوم عليهم الحق في تأجيل تنفيذ هذا الحكم، ومهما يكن الحال فإن التأجيل محدود المدة بالمادة 17[3] من نفس

[1]- المواد 15 إلى 18 من القانون 05- 04.

[2]- حليمة والف، إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق، تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية، 2009، 2010، ص61.

[3]- حمو بن براهيم الفخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي، 2014- 2015، ص 288.

القانون على النحو التالي: "في حالة الحمل وإلى ما بعد الوضع يكون التأجيل شهرين كاملين إذا ولد الجنين ميتا ويكون التأجيل 24 شهرا إذا ولد الطفل حيا".[1]

والمتأمل في هذا الإجراء يلاحظ اهتمام المشرع بفئة الأولاد القصر، كما أشرنا آنفا –لما يحتاجونه من الرعاية والإشراف من قبل الوالدين، ولكن السؤال الذي يتبادر إلى الذهن: ماذا لو حكم على أحد الزوجين بالسجن المؤبد؟ فهنا نقترح على المشرع إحالة مسألة رعاية الأولاد إلى الأحكام العامة المتعلقة بالحضانة أو تسليم القاصر لشخص جدير بالثقة.[2]

المبحث الثاني: آليات حماية الحدث الجانح داخل مراكز إعادة التربية وإدماج المحبوسين

نظم المشرع الجزائري آليات لحماية الحدث الجانح من خلال قانون حماية الطفل والذي يتميز بالتعامل مع الأحداث الجانحين معاملة خاصة يهدف إلى رعايته. وأهم هذه الآليات هي حماية الطفل داخل المؤسسة العقابية. ومن هنا سنقسم هذا المبحث إلى المراكز المختصة للأحداث داخل المؤسسة العقابية (المطلب الأول) وتأطير نشاطات إعادة تربية الأحداث وإدماجهم (المطلب الثاني)

المطلب الأول: المراكز المختصة للأحداث داخل المؤسسة العقابية

يقصد بالمؤسسة العقابية مكانا للحبس، تنفذ فيه وفقا لقانون العقوبات السالبة للحرية، والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية.[3] فخصص المشرع الجزائري مراكز خاصة باستقبالات الأحداث مهمتها إعادة تربيتهم وإدماجهم إلى المجتمع وهذه المراكز هي مؤسسات عقابية تابعة لوزارة العدل. وتتجلى هذه المؤسسات في: مؤسسات إعادة التأهيل ومراكز النساء ومؤسسات إعادة التربية ومؤسسات الوقاية ومراكز الأحداث.

وسنتطرق في هذا المطلب إلى مؤسسات إعادة التربية ومؤسسات الوقاية (الفرع الأول) ومراكز الأحداث (الفرع الثاني).

---

[1]– المادة 17 من القانون 05– 04 .

[2]– حمو براهيم الفخار، المرجع السابق، ص288.

[3]– المادة 25 من قانون تنظيم السجون.

الفرع الأول: مؤسسات إعادة التربية ومؤسسات الوقاية

يكملون الأحداث الذين صارت أحكامهم السالبة للحرية عقوبتهم في أجنحة مختصة لهم داخل المؤسسة العقابية (مؤسسات إعادة التربية ومؤسسات الوقاية)[1]

أولا- مؤسسات إعادة التربية

تتواجد هذه المؤسسات بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، أي على كل ولاية يودع الحدث بمؤسسة إعادة التربية حالة ارتكابه جريمة، وذلك من طرف قاضي الأحداث.[2]

إما كتدبير مؤقت لحين الحكم عليه، وإما كتدبير نهائي قابل للتعديل بعد أن يتبين أنه لا يمكن منح الحدث الإفراج المراقب.[3]

يتخذ الإيداع بهذه المؤسسة الأسباب التالية كقاعدة عامة:

- سوء سلوك الحدث.
- خطورة الفعل الإجرامي المقترف.
- حالة العود إلى الإجرام بعد ما خضع لأحد العقوبات المحددة على الحدث.
- انعدام أهل الحدث.
- الوضع لهدف الملاحظة والفحص الطبي.
- منح الحدث فرصة التكوين المدرسي والمهني إن لم يستطع أولياؤه منحه ذلك.[4]

أما فيما يتعلق بالتنظيم الداخلي للمراكز التخصصية لإعادة التربية فإنها تشتمل على ثلاث مصالح لكل منها القيام بمهام معينة وهي:

---

[1]- جواج يمينة، المرجع السابق، ص240.

[2]- عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومه، الجزائر، 2012، ص 158.

[3]- عبد المالك السايح، المعاملة العقابية والتربوية للأحداث في ضوء التشريع الجزائري والقانون المقارن، موفم للنشر، الجزائر، 2013، ص201

[4]- المرجع نفسه.

1-مصلحة الملاحظة:

تقوم بمهمة دراسة الحدث وذلك عن طريق الملاحظة المباشرة لسلوكه بواسطة فحوصات وتحقيقات والإقامة فيها لا يمكن أن تقل عن 3 أشهر ولا يجوز أن تزيد على 6 أشهر. وعند انتهاء هذه المدة تقوم بإرسال تقرير إلى السيد قاضي الأحداث المختص مشفوعا بملاحظاتها وباقتراح يتضمن التدبير النهائي الممكن اتخاذه إزاء الحدث.

2-مصلحة إعادة التربية:

تقوم هذه الأخيرة بتزويد الحدث بتكوين مدرسي ومهني يتناسب وشخصية بالإضافة إلى سهرها على تربيته أخلاقيا، دينيا، وطنيا ورياضيا، بغية إعادة إدماجه في الوسط الاجتماعي وذلك باتباع البرامج الرسمية المسطرة [1]من الوزارات المعنية، كما تقوم بنشاطات لفائدة الحدث قصد تقويم سلكوه وتوفير العمل التربوي الملائم له.

3-مصلحة العلاج البعدي:

وهي مصلحة مكلفة بإعادة إدماج الأحداث في الوسط الاجتماعي ويتم ذلك بالشروع في تربيتهم الخارجية، في انتظار نهاية التدبير المتخذ بشأنهم، وخلالها يمكن إلحاقهم بورشات خارجية للعمل أو بمركز التكوين المهني.[2]

ثانيا: مؤسسات الوقاية

نص المشرع الجزائري على أن مؤسسة الوقاية أو الحماية تكون بدائرة اختصاص كل مجلس وهي الأصغر درجة في ترتيب هذه المؤسسات.[3] وهذه المؤسسة هي التي يوضع فيها الأحداث في حالة خطر معنوي من طرف قاضي الأحداث سواء بالتدبير المؤقت أو لحين صدور القرار كتدبير نهائي يمكن مراجعته، كما يجوز للسلطات الإدارية كالوالي أو ممثله

---

[1]- حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق، 2009- 2010، ص 200-201.

[2]- حاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 201

[3]- عثمانية لخميسي، المرجع السابق، ص 157.

عند الاستعجال بوضع الحدث في تلك المؤسسة لمدة 8 أيام لكن مع إشعار قاضي الأحداث بوضعية الحدث.[1]

الفرع الثاني: مراكز الأحداث

أشارت المادتين 28[2]، و116[3] من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين إلى هذا الصنف من المراكز المخصصة للأحداث الجانحين، والتي هي مراكز عقابية تابعة لوزارة العدل تتمثل مهمتها الأساسية في إعادة تربية الأحداث وإدماجهم في المجتمع،[4] وذلك بإعطائهم حسب مستواهم الثقافي تعليما وتكوينا مهنيا، بالإضافة إلى الأنشطة الثقافية والرياضية والترفيهية وتتم هذه المهمة بواسطة موظفين والذين يسهرون إضافة إلى ذلك على متابعة تطوير سلوك هؤلاء الأحداث بالمراكز تحت إشراف مديره هذا الذي يختارون بدوره من بين الموظفين، الذين يولون اهتماما بشؤون الحدث وتوجد على مستوى كل مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث وفي كل جناح خاص بالأحداث في المؤسسة العقابية لجنة تأديب وبموجب نص المادة 122 من القانون رقم 04/05 يرأسها حسب الحالة مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية وتتشكل من رئيس مصلحة الاحتباس ومختص في علم النفس إلى جانب مساعدة اجتماعية ومربي.

كما يوجد أطباء وأخصائيون طبيون ملحقين من وزارة الصحة و ذلك بموجب الاتفاقية المبرمة من وزارتي الصحة والعدل المؤرخة في 1989/05/03 ومنوط بهم فحص الأحداث

[1]– عبد المالك السايح، المرجع السابق، ص157.

[2]– تنص المادة 28 من القانون 05/ 04 على أنه تصنف المؤسسات إلى مراكز متخصصة للأحداث، مخصص لاستقبال الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشر سنة 18 المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للرية مهما تكن مدتها.

[3]– تنص المادة 116 من القانون 04/ 05 على أنه يتم ترتيب وتوزيع الأحداث المحبوسين داخل مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث حسب جنسهم وسنهم ووضعيتهم الجزائية ويخضعون لفترة ملاحظة وتوجيه ومتابعة

[4]– جواج يمينة، المرجع السابق، ص 242– 243.

بمجرد وصولهم إلى المركز، ويكون ذلك بصفة دورية مرة كل شهر والهدف متابعة الحالة الصحية لهم.[1]

أولا: اختصاصات مراكز الأحداث

إن مراكز إعادة تأهيل الأحداث هي مؤسسات تابعة لوزارة العدل مختصة لاستقبال الأحداث الذين صدرت في حقهم تدابير قضائية سالبة للحرية ما عدا مركز البنات بشاطو ناف الذي يأوي الأحداث الموضوعات استثنائيا، ومهمة هذه المراكز هي استقبال الأحداث المودعون بموجب أمر أو حكم قضائي وإعادة تربيتهم بإعطائهم حسب مستواهم تعليما أو تكوينا يساعد على إعادة إدماجهم في المجتمع.

ثانيا: تكوين مراكز الأحداث

تتكون هذه المراكز من مصالح متخصصة في التربية والتهذيب لم تعرفها مؤسسات الوقاية وإعادة التربية لأنها لا تستقبل الأحداث إلا عند اللزوم، و الأصل أنهم يودعون بالمراكز المتخصصة ولهذا ركزت وزارة العدل جهودها على توفير الشروط الموضوعية والوسائل للكفيلة لتحقيق هذه الغاية، وهذه المصالح هي:

1-مصلحة الشؤون الاجتماعية والتربوية:

وتتكلف باستقبال الأحداث الذين شملهم أمر بالإيداع من السلطة القضائية أو بحكم قضائي وعلى إثر الحكم بالإدانة فإن المؤسسة العقابية التي يوجد به الحدث هي التي تقوم باستشارة وزارة العدل بنقله منها إلى هذه أو تلك المراكز بعد أن يأخذ بعين الاعتبار عدة مقاييس لإيداع الحدث نهائيا في هذا النوع من المراكز بعد أن يأخذ بعين الاعتبار عدة مقاييس لإيداع الحدث نهائيا في هذا النوع من المراكز كأن تكون العقوبة السالبة للحرية أكثر من سنة (06) أشهر -عادة- وشخص الحدث وخطوة فعله وصحته.

[1]- جواج يمينة، المرجع السابق، ص 243- 244.

وفور دخول الحدث إلى المركز يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتفتيشه واستحمامه وفحصه، بحيث يجب أن لا يتجاوز إيداع الحدث في هذ القسم مدة 24 ساعة، كما يجب أن لا يبقى الحدث وحده في هذا لقسم، أين يفتش هذا الأخير بدقة من طرف عون من جنسه ويحتفظ بملابسه الداخلية وينزع منه كل لباس أو أشياء مشتبه فيها يمكن أن تشكل خطرا على نفسه أو على أمن المركز، ويسمح للحدث بالاحتفاظ بملابسه، بنظارات البصر، خاتم الزواج، بالصور العائلية، قلم عادي ومواد التنظيف غير الممنوعة، على أن يحتفظ بالأشياء الأخرى في كتابة ضبط المحاسبة بعد جردها في سجل خاص لتسلم لصاحبها بعد الإفراج عنه، ليعرض بعدها على طبيب المركز (طب عام أو أمراض صدرية، أمراض نسائية بالنسبة للبنات).[1]

يقوم بفحص النزلاء مرة في الأسبوع في الحالات العادية وفي كل وقت متى تطلب الموقف حضوره لمعالجة الحدث المريض ويخصص بكل مؤسسة جناح للعيادة يشرف عليها ممرض ويعاونه ممرض آخر.

2-مصلحة الرقابة العامة:

ومن مهامها السهر الصارم على تطبيق جدول الأعمال الخاص بموظفي المركز من مربين ومعلمين ومدربين وحراس وعلى مواظبة التلاميذ (أو التلميذات) على حضوره دروس التعليم العام أو التعليم المهني داخل المركز أو خارجه بالنسبة للتلاميذ الذي يزاولون دروسهم وينسق المراقب العام وهو المسؤول الأول عن هذه المصلحة بين أقسام والتعليم وبين المدير والمربين، بحيث توجه اليه كل الطلبات الصادرة من المسؤولين عن التعليم خارج المركز و توجه له الشكاوى والتقارير من الموظفين على اختلاف فئاتهم، كما يختص بتلقي الشكاوي من الأحداث وأهاليهم على كل نزيل،[2] وعلى كل موظفي المركز من خلال تنظيم العمل

[1]- جواج يمينة، المرجع السابق، ص 244- 245.

[2]- عبد المالك السايح، المرجع السابق، ص128.

اليومي لهم مع السهر على الانضباط وأمن المركز والأشخاص كما تعمل على تسيير الوسائل والعتاد الأمني فضلا عن تنفيذ مخطط الأمن الداخلي الخاص بالمركز.[1]

3-المصلحة الاقتصادية والمحاسبة:

إن المصلحة الاقتصادية والمحاسبة يعين على رأسها مقتصد يتولى أمر المحاسبة في المؤسسة والإشراف على معدات التجهيز والتسيير يساعده في مهامه بعض الأعوان الاختصاصيين في ميدان المحاسبة، وهو الذي يتولى مسؤولية هذه المصلحة تحت رقابة مدير المركز المسؤول الأول والأخير أمام وزارة العدل، ويتراوح عدد هؤلاء بحسب أهمية المركز وكثافة المقيمين به من الأحداث بحيث لا يمكن إعطاء عدد مضبوط للإطارات البشرية لكل مركز من هذه المراكز، وتجدر الملاحظة أن هذه المراكز تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي كما هو الشأن بالنسبة لمراكز إعادة التربية.[2]

المطلب الثاني: تأطير نشاطات إعادة تربية الأحداث وإدماجهم

حدد المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 04/05

هيئات مكلفة بالإشراف على الحدث المحبوس أثناء تواجده في وضعية الحبس بالإضافة إلى قاضي الأحداث الذي يشرف على الحدث خلال كافة المراحل التي يمر بها ملف الحدث المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تتمثل في إدارة المركز[3] حيث قرر له رعاية خاصة في مختلف النواحي، وسنقسم هذا المطلب إلى الهيئات المشرفة على تأطير الأحداث. (الفرع الأول) والرعاية المقررة للأحداث الجانحين (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الهيئات المشرفة على تأطير الأحداث

[1]- أو فروخ عبد الحفيظ، السياسة الجنائية اتجاه الأحداث، رسالة ماجستير، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2010- 2011، ص 144.

[2]- جواج يمينة، المرجع السابق، ص 25- 246- 247.

[3]- بلكوش محمد، المرجع السابق، ص 477.

تقوم هيئات خاصة بتسيير مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث والمتمثلة في مدير المركز (أولا) ولجنة إعادة التربية (ثانيا).

أولا: مدير مركز الأحداث

مدير المركز هو المسؤول عن تسيير أعمال المركز من جميع النواحي، وعلى الوجه المطابق للقوانين المنظمة له، كما يعد رئيس جميع الموظفين العاملين عنده.[1]

فتسند إليه مهمة الرقابة والتسيير ويختار من بين الموظفين المؤهلين الذين يولون اهتماما خاصا للأطفال الجانحين، تحت إشرافه يعمل موظفون يسهرون على تربية الأحداث وتكوينهم الدراسي والمهني[2] وهو ما جاءت به المادة 123 من قانون تنظيم السجون.[3]

يعتبر المدير مسؤول عن صحة وأمن الأطفال داخل المركز، فإذا أصيب الطفل بمرض أو وفاة أو هروب وجب عليه إخطار قاضي الأحداث أو رئيس لجنة إعادة التربية والممثل الشرعي للطفل، كما يمكنه منح إذن في إجازة الصيف للطفل ومنح الإذن في العطل الاستثنائية بمناسبة الأعياد...[4]

ثانيا: لجنة إعادة التربية للأحداث

توجد هذه الهيئة داخل المؤسسة العقابية بجناح استقبال الأحداث والتي يرأسها قاضي الأحداث وتتشكل من مدير المركز، طبيب مختص في علم النفس و ممثل الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي او ممثله ويرخص للجنة أن تستعين بأي شخص يقيدها في أداء

[1]– كلا نمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة الإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، بن عكنون، 2011– 2012، ص64.

[2]– دوحي بسمة، حماية الأطفال داخل مراكز ومؤسسات حماية الطفولة، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل (مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، ع9، 2018)، ص1232

[3]– المادة 123 من القانون 05– 04.

[4]– دمان ذبيح عماد، آليات حماية الطفل الجانح (دراسة في قانون حماية الطفل الجزائري القانون رقم 15 (12) جامعة عباس لغرور، باتنة (مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد08، ع02، 2021، ص404.

مهامها، ويعين رئيس اللجنة بقرار من وزير العدل وباقتراح من رئيس المجلس القضائي المختص.[1]

حيث نص القانون 05/ 04على وجوب استحداث لدى كل مركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث والمؤسسات العقابية المهيئة بجناح لاستقبال الأحداث لجنة لإعادة التربية يرأسها قاضي الأحداث الذي يعين بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاث سنوات (03) قابلة للتجديد[2].

ومن مهام هذه اللجنة إعداد برامج التعليم وإعداد برامج سنوية لمحو الأمية التكوين المهني، اقتراح ودراسة كل التدابير الرامية إلى تكييف وتنفيذ العقوبة المنصوص عليها في القانون 04/05 وتقييم تنفيذ برامج إعادة التربية و اعادة الإدماج الاجتماعي.[3]

يخطر مدير المركز لجنة إعادة التربية بكل التدابير المتخذة بشأن الحدث المحبوس.[4]

الفرع الثاني: الرعاية المقررة للأحداث الجانحين

إن للحدث المحبوس داخل المؤسسات العقابية الحق في الرعاية من مختلف النواحي، فيهتم بصحة الحدث وكذا له الحق في تلقي الزيارات وإجراء المحادثات والمراسلات، كما يعمل على تحسين مستواه العلمي والمهني بواسطة التعليمية والمهنية.[5] فينطبق على هذا الأخير النظام الجماعي ولأسباب صحية أو وقائية عزل الحدث في مكان ملائم وهذا ما تضمنته المادة 117،[6] ونقسم هذا الفرع الى انظمة الاحتباس (أولا) وانماط الرعاية (ثانيا).

---

[1]– دوحي بسمة، المرجع السابق، ص 1232.

[2]– بلكوش محمد، المرجع السابق، ص479.

[3]– دوحي بسمة، المرجع السابق، ص1232.

[4]– خليفي ياسين، أحكام معاملة الحدث خلال الدعوى العمومية وفي مرحلة تنفيذ الحكم، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا، مجلس قضاء باتنة، 2005، 2006، ص61.

[5]– أوفروخ عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص143.

[6]– المادة117 من قانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

أولا: أنظمة الاحتباس

يقصد بنظام المؤسسة العقابية، الطريقة التي يعيش بها المحكوم عليهم من حيث مدى العزل والاتصال بينهم أثناء إقامتهم في المؤسسة العقابية، وتختلف الدول فيما بينها في الأخذ بنظام من نظم المؤسسة العقابية المعروفة دون غيره وذلك لتحقيق الإصلاح المنشود للمحكوم عليهم وتأهيلهم لفترة ما بعد تنفيذ العقوبة.

وتتنوع نظم المؤسسة العقابية، فإما أن يكون نظام المؤسسة جماعي أو مشترك، يسمح فيه بالاتصال بين المحكوم عليهم في كل وقت، وإما إن يكون نظام فردي، يقتضي الفصل التام بينهم.[1]

1-النظام الجماعي:

يعد النظام الجماعي من أقدم أنظمة الاحتباس التي عرفتها المجتمعات البشرية في بداية نشأتها، غير أن الباحثين في مجال علم العقاب لم يشيروا إلى تاريخ أو مكان محددين لنشأة هذا النظام، إلا أنه يمكن القول ببساطة أن النظام الجماعي هو أول نظام اهتدى إليه الإنسان قبل تطور الفكر العقابي، فقد تزامن ظهوره مع ظهور السجون الأولى في التاريخ.[2]

أساس النظام الجمعي هو الاختلاط بين المحكوم عليهم ليلا ونهارا فينامون سويا في عنابر كبيرة ويتناولون وجباتهم معا في قاعة الطعام ويسمح لهم بالحديث فيما بينهم.

وهذا النظام يسمح بتقسيم المحكوم عليهم إلى طوائف يجمع أفرادها تشابه الظروف كالفصل بين الرجال والنساء والأحداث والبالغين.

[1]- كلا نمر أسماء، المرجع السابق، ص18

[2]- شعيب ضريف، آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، قسم القانون العام، تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام 2019، ص103.

ويعتبر هذا النظام أقدم من نظام عرفته المجتمعات واستمر تطبيقه حيث كان الغرض من هذا الجزاء الزجر.[1]

ويتميز هذا النظام ببساطته وسهوله تطبيقه، إذ أنه لا يتطلب لتطبيقه أماكن ذات مواصفات معينة ولا إدارة عقابية ذات كفاءة عالية، كما أن تطبيقه يحقق للمحكوم عليه ميزة كبيرة حيث يحافظ على صحته العقلية والنفسية لتوافقه مع النزعة الاجتماعية الفطرية للإنسان إذ في ظله لا يشعر المحكوم عليه بالوحدة التي قد تسبب له أزمة نفسية واضطرابات عقلية.

أما بخصوص الأساليب التي ينبغي اتخاذها لتفادي العيوب التي تتخلل هذا النظام، فإنه ينبغي اتباع أساليب ذات جدوى في المعاملة العقابية كنظام تصنيف المحبوسين بالنظر لمعيار الحالة الجزائية أو الخطورة الإجرامية الكامنة فيهم. إذ من خلال فكرة التصنيف التي ينادي بها الاخصائيون من علماء النفس والاجتماع يمكن وضع حد لفكرة التأثير المفسد بين المحكوم عليهم وغرس بوادر الخير فيهم، من خلال إسناد الإشراف على هذه البرامج إلى أشخاص أكفاء ومختصين.[2]

2- النظام الفردي:

من خصائص هذا النظام فرض عزلة على كل سجين بحيث يفصل بينه وبين السجناء الآخرين، ويوضع في زنزانة لا يفارقها إلا حين تنقضي مدة عقوبته، ومن خصائص هذا النظام كذلك عدم الاختلاط بين السجناء وما يترتب عن ذلك من أضرار، ويساعد كذلك المحكوم عليه في التأمل في الجريمة التي اقترفها والندم عليها. ويتيح لكل سجين كذلك أن يعيش حياته الخاصة تبعا لظروفه.[3]

---

[1]- محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب (دراسة تحليلية وصفية موجزة) دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص133.

[2]- شعيب ضريف، المرجع السابق، 103.

[3]- عز الدين وداعي، رعاية نزلاء المؤسسات العقابية في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، 2010-2011، ص27.

ونجد أن للنظام الانفرادي أصوله التاريخية القديمة في النظم العقابية الكنسية، وله أسس مستمدة من فكرة التوبة الدينية، وقد ساد خلال القرن 19، كرد فعل لمساوئ النظام الجمعي وما يحمله من أخطار على المساجين، ما أدى إلى المناداة إلى ضرورة التخلي عن النظام الجمعي والأخذ بالنظام الانفرادي الذي يطبق نظام العزلة، وهو بالفعل ما أدى إلى إنشاء سجن بنسلفانيا الغربي بالولايات المتحدة الأمريكية سنة 1821 متضمنا عددا وفيرا من الزنزانات الكبيرة بحيث يستطيع كل محكوم عليه أن يمارس فيها عمله، ومن هذا السجن استمد النظام اسمه الحديث وهو النظام "البنسلافي".

ولقد لقي هذا النظام رواجا كبيرا في أوروبا، حيث طالب مجلس النواب الفرنسي سنه 1830 بتطبيق هذا النظام، وأدى فعلا إلى بناء سجون كثيره وفقا لما متبع في الولايات المتحدة الأمريكية، أما في بلجيكا فقد ساد هذا النظام وأنشأت سجون عديدة وفقه بين سنتي 1844 و1919، وصدر في 1870/03/04 قانون قرر تطبيق هذا النظام على جميع المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية.

يتميز هذا النظام بتجنبه للأضرار الناجمة عن اختلاط المساجين وما ينجم عنه من تأثر المجرم المبتدئ بالمجرم الخطير، أضف إلى ذلك أنه يتيح للمحكوم عليه التأمل في الجريمة والندم عليها، وهذا يفيده في عدم ارتكاب جرائم اخرى.

لكن يعاب على هذا النظام أنه مرتفع التكاليف سواء من حيث الإنشاء او الإدارة أو الإشراف.

إذ أن بناء زنزانة لكل نزيل وتجهيزها شيء مكلف، هذا إلى جانب توفير جهاز للإشراف والمتخصصين والرقابة على المساجين.

حالات تطبيق النظام الفردي على الحدث:

- **أسباب وقائية:**

يمكن أن يكون مناسبا في حاله تنفيذ العقوبات قصيرة المدة لتجنب الاختلاط وما يحمله من أضرار على بقية المساجين، أو اللجوء إليه كإجراء مؤقت تمهيدا لتصنيف المحكوم عليهم.

- **أسباب صحية:**

في حالة إصابة المحكوم عليه بمرض معد أو أنه شاذ جنسيا وكان مصدر خطر على المساجين أو على إدارة السجن.[1] وهذا ما تضمنته المادة 117 من القانون 04/05: "يطبق على الأحداث النظام الجماعي، غير أنه يمكن لأسباب صحية أو وقائية عزل الحدث في مكان ملائم".[2]

ثانيا: أنماط الرعاية

وتتمثل هذه الرعاية في الرعاية المهنية والتعليمية والرعاية الاجتماعية والصحية.

1-الرعاية المهنية والتعليمية:

تتمثل هذه الأخيرة في تلقي الحدث برامج التعليم والتكوين.

أ- التكوين المهني للحدث:

لقد نظم المشرع التكوين المهني وأقره داخل المؤسسات العقابية، ومن أجل ذلك اشترط تهيئة المنشآت اللازمة لتمكين المحكوم عليهم من ممارسة الأنشطة المتصلة بالتكوين المهني وإنشاء الأجهزة الإدارية التي من شأنها السهر على سير العملية.

وفي هذا الإطار يمكن للمحكوم عليه أن يتلقى الجانب النظري للتكوين وجانبه العملي، وعند عدم كفاية التجهيزات الداخلية تتم العملية خارج المؤسسة العقابية، وذلك بإلحاقه بمراكز

[1]- عز الدين وداعي، المرجع السابق، ص28.

[2]- القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

التكوين المهني التابعة لوزارة العدل والتكوين المهني، وأن يأخذ التكوين المهني إما طابعا صناعيا او تجاريا، أو في إطار الصناعة التقليدية أو المجالات الفلاحية.[1]

فكرس المشرع الجزائري للحدث المحبوس حق التكوين وهذا ما تضمنته المادة 120 من القانون 04/05: "يمكن أن يسند إلى الحدث المحبوس عمل ملائم بغرض رفع مستواه الدراسي أو المهني ما لم يتعارض ذلك مع مصلحه الحدث، وأحكام المادة 160 من هذا القانون".[2]

يتم توزيع الأحداث على حسب المهن المختلفة وأيضا حسب ميولهم واستعدادهم الجسماني والعقلي للتدرب عليه، ويقضي الحدث فترة في ورش التدريب إلى حين اجتياز الامتحان ولقد نظم هذا الأسلوب في التكوين المهني من طرف وزارة العدل حيث يتم إبرام اتفاقية مع كل من وزاره التكوين المهني والديوان الوطني للتكوين عن بعد، وهذا الأسلوب سبيل لضمان حصول الحدث على عمل بعد الإفراج عنه وأيضا لإعادة إدماجه في المجتمع.[3]

ب- التعليم للحدث:

اقتصر التعليم في مراحله الأولى في المؤسسات العقابية على التعليم والدين فقط، لإتاحة السبل المشروعة له لكي لا ينزلق مرة أخرى في هواة الفساد والشر، حيث أن التعليم يحقق جملة من الأهداف أبرزها توفير فرصة للحدث الذي حجزت حريته لتزويده بالمعلومات التي تمكنه من العمل مستقبلا بعد الافراج،وانضاج الإمكانيات الذهنية التي تساهم في تغيير نمط حياته، وتفكيره والموازنة بين الأفعال الضارة والأفعال النافعة.[4]

[1]- كلا نمر أسماء، المرجع السابق، ص 116-117.

[2]- المادة 120 من القانون 04/05

[3]- علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين والمعرضين لخطر الانحراف، (د ط)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2004، ص 412.

[4]- فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات عل الإجرام والعقاب، منشأة الناشر للمعارف، الإسكندرية، 2000، ص 256

- **أهمية التعليم:**

لا شك أن للتعليم أثرا كبيرا في تأهيل المحكوم عليه على النحو التالي:

- يستأصل التعليم عاملا إجراميا في كثير من الحالات ذلك العامل الإجرامي هو الجهل.
- يرفع التعليم المستوى الذهني والاجتماعي للمحكوم عليه فيباعد بينه وبين السلوك الإجرامي.
- كما أنه يجعل الفرد حريصا على حل مشاكله بالطرق القانونية فلا يلجأ إلى العنف.
- وكذلك يتيح فرص عمل ما كان يستطيع الحصول عليها بدون الحصول على قدر من التعليم كما يعتز المتعلم بقدرته على إنجاز عمل من أعمال المتعلمين.

ولذا يرى علماء العقاب أن التعليم يجب أن يكون إلزاميا للأميين من المحكوم عليهم خاصة الأحداث والشبان منهم والقادرين على الاستفادة منه.

وبالتالي يجب أن تحث المؤسسات العقابية نزلائها على التعلم وتسهله لهم بأن تعد لهم قاعات استذكار وتصرح لهم بمتابعة الدراسة، وتسمح لهم بأداء الامتحانات العامة في مواعيدها.[1]

والتعليم في المؤسسات قد يكون عام أو تقني:

التعليم العام: يقصد بالتعليم العام جميع الأطوار التعليمية المنظمة من قبل الدولة بهدف محو الأمية وتزويد المحبوسين بالمعلومات اللازمة انطلاقا من المرحلة الابتدائية وإلى غاية بلوغ المرحلة الجامعية.[2]

ويعتبر التعليم الأولي الذي يهدف إلى محو أميه المحبوسين الذين لم يتلقوا تعليما أصلا أو ذوي المستوى العلمي المحدود في اتقان المبادئ الأولية في القراءة والكتابة، ونظرا لأهمية

[1]– إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الساحة المركزية –بن عكنون، الجزائر، 2006، ص 195.

[2]– شعيب ضريف، المرجع السابق، ص 280

هذه المرحلة ينبغي أن يكون التعليم فيها إلزامي وأن تحدد ساعات كافية لتلقينه، وهذا ما أكدته القاعدة 77 فقرة 1و2 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء على ضرورة أن يكون التعليم الأساسي إجباري لصالح فئة الأميين وصغار السن من المحبوسين، وعلى الإدارة العقابية أن تبذل جهدها في سبيل تحقيق ذلك، بحيث تسطر برامج تعليمية للمحبوسين متناسقة مع برامج التعليم المنتهجة في الدولة، بحيث يكون في مقدور المحبوس بعد استنفاذ عقوبته مواصلة الدراسة دون عناء. وبجانب مرحلة التعليم الابتدائية ويرغبون في الارتقاء بمستواهم العلمي، فيجب إتاحة الفرصة أمامهم إلى غاية بلوغ آخر أطوار التعليم، وتلتزم الإدارة العقابية في حدود إمكانياتها المادية والبشرية بتوفير تلك المراحل ويمكن الاستعانة بنظام التعليم بالمراسلة، ذلك أن التعليم حق عام لجميع المواطنين دون تمييز.

التعليم التقني: لا يقتصر التعليم داخل المؤسسات العقابية على التعليم العام فحسب، بل يتسع نطاقه ليشمل التكوين المهني الذي يتمثل في تدريب المحبوسين الذين ليست لديهم مهنة على الالتحاق بإحدى عروض التكوين الموجودة على مستوى المؤسسة العقابية بحسب استعدادهم وميولهم، كي يتيسر لهم الحصول على فرصه عمل في عالم الشغل بعد إطلاق سراحهم.[1]

- **وسائل التعليم:**

تتعدد وسائل التعليم في المؤسسات العقابية لكي يتحقق الهدف منه ومن هذه الوسائل ما يأتي:

- **إلقاء الدروس والمحاضرات:**

يجب أن يبدأ في تعليم الأميين بتلقينهم مبادئ القراءة والكتابة والحساب وهذه هي الخطوة الأولى عن طريق التعليم، وبعد ذلك تلقى عليهم الدروس والمحاضرات بواسطة المعلمين الذين تستخدمهم المؤسسة العقابية لهذا الغرض أو من المتطوعين أو من المحكوم عليهم

[1]– شعيب ضريف، المرجع السابق، ص 281.

الذين لهم دراية بالتدريس ويجب أن تتضمن هذه الدروس والمحاضرات [1]مناقشات هادئة تنمي في المحكوم عليهم روح التفاهم والإقناع العلمي المهذب وذلك بغرض استئصال العنف من نفوسهم عن طريق هذه المناقشات الحادة المقنعة الهادئة، كما يجب أن تتماشى هذه الدروس والمحاضرات مع النظام العام للتعليم في الدولة حتى يستطيع المحكوم عليه أن يكمل تعليمه العام بعد انتهاء مده عقوبته.

- **توزيع الصحف والمجلات على المحكوم عليهم:**

لا شك أن نزلاء المؤسسات العقابية تشدهم الصحف والمجلات إلى الاتصال المستمر بالمجتمع الخارجي بل وتجعلهم متأثرين بالأحداث الجارية في وطنهم فيسهل عليهم التكيف في المجتمع بعد تنفيذ العقوبة، وليس صحيحا ما يراه البعض من أن أخبار الحوادث في الصحف والمجلات تزيدهم إجراما على إجرامهم، بل الصحيح هوما يذهب إليه البعض أنه من الممكن أن يقوم المساجين بعمل مجلة للحائط أو أن يطبعوا مجلة شهرية أو نصف شهرية تتعلق بشؤون المؤسسة فتنشر الوعي بينهم ويتدرب بعضهم على العمل الصحفي كمهنة أو أسلوب عمل داخل المؤسسة فيستطيعون بعد انتهاء العقوبة ممارسة عمل شريف كالعمل الصحفي.

- **إنشاء مكتبة داخل المؤسسة:**

تلك هي الوسيلة الهامة الثالثة من وسائل نشر التعليم بين المحكوم عليهم، ويجب أن تحتوي مكتبة المؤسسة على كتب ثقافية، ترويجية، دينية وكتب قانونية وعقابية ولتكون للمكتبة فعاليتها يجب أن تجرى مسابقات ثقافية بين المحكوم عليهم ويكلفون بقراءة عدة كتب ليمكنهم الاشتراك في تلك المسابقات الثقافية.[2]

[1]– إسحق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 196–197.

[2]– أسحق ابراهيم منصور، المرجع السابق، ص197.

2- الرعاية الصحية والاجتماعية:

ويقصد بأساليب الرعاية الصحية والاجتماعية للمحبوسين بيان ما يجب أن تبذله المؤسسة العقابية اتجاه المحكوم عليهم باعتبارهم آدميين لذلك يجب مراعاة حالتهم الصحية والاجتماعية، لهذا سنتطرق الى كل منهما على حدة.[1]

أ- الرعاية الصحية للأحداث:

إن الرعاية الصحية داخل المؤسسات العقابية تساهم إسهاما فعالا في إعادة تأهيل المحكوم عليهم وإعدادهم لمواجهة الحياة والمجتمع بعد الإفراج عنهم، خاصة إذا كان الدافع الأساسي لارتكابهم الجريمة هو إصابة المحكوم عليهم بأحد الأمراض، فالرعاية الصحية تنزع هذا الدافع الإجرامي حتى لا يؤدي بالمحكوم عليهم إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى في المستقبل.[2]

يوجد في المؤسسات عيادات طبية للإشراف على الناحية الصحية، أما الأحداث الذين يحتاجون إلى عنايه خاصة فانهم يحولون إلى مستشفيات خاصة، وتبدأ منذ دخول الحدث إلى المؤسسة أين يفحص وتجرى له التحاليل، ويكرر هذا الفحص شهريا.[3]

وهذه الرعاية الصحية لا تقتصر على المرضى والأحداث بل تمتد لتشمل اتخاذ الاحتياطات الضرورية لوقايتهم من المرض.[4]

-أساليب الرعاية الصحية:

تتضمن الرعاية الصحية الأساليب الوقائية والأساليب العلاجية، المادة 57 من القانون 04/05: " الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين".[1]

---

[1]- كلا نمر أسماء، المرجع السابق، ص 121.

[2]- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، ط5، دار النهضة العربية، 1985، ص 152.

[3]- محمد سيد فهمي، أسس الخدمة الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1998، ص 223

[4]- خلال عبد الخالق، الدفاع الاجتماعي في منظور الخدمة الاجتماعية (الجريمة والانحراف)، كلية الخدمة الاجتماعية، الإسكندرية، 1995، ص 236.

-أساليب وقائية:

تتمثل هذه الأساليب في مجموعة من الاحتياطات والشروط التي يتعين توفرها داخل المؤسسة العقابية، وهي المأكل والملبس الذي يقدم للمحبوس وأيضا يوفر لهم وسائل الترفيه والرياضة.[2]

توفر المؤسسة العقابية الشروط الصحية سواء من حيث المساحة أو التهوية أو الإضاءة والمرافق الصحية والنظافة، حيث يخصص فيها لكل محبوس سرير مزود بالأغطية التي تتناسب مع الفصول السنوية والمحبوس يقوم بالاهتمام بمكانه.[3]

المأكل: جاء في المادة 119 الفقرة الثانية من القانون 04/05: "ويستفيد الحدث المحبوس على وجه الخصوص من: وجبة غذائية متوازنة وكافية لنموه الجسدي والعقلي".[4]

لابد من مراعاة الحالة الصحية للمحبوس وسنه من أجل الحفاظ على سلامته وبالخصوص فيما يخص الطفل وهذا لحاجته الى غذاء متوازن، فيجب أن يكون متوازنا وكافيا وأيضا نظيفا.

النظافة الشخصية: وتتمثل في نظافة الفراش واللباس والنظافة الجسدية للطفل المحبوس، بحيث أن هذا من اختصاص إدارة المركز وهي من توفر للمحبوس كل الوسائل التي يستعملها من أجل تنقيه جسمه، كما أنها ايضا تقوم بإعطاء السجين سرير فردي وكل لوازمه.

---

[1]– المادة 57 من القانون 05– 04

[2]– فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص223– 225.

[3]– علي عبد القادر الفهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، (د ط)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2002، ص 422–423.

[4]– المادة 119 من القانون 04/05

ممارسة الأنشطة الرياضية: يجب على إدارة المركز توفير الأماكن والأدوات اللازمة لممارسة هذه الأنشطة وذلك بوجود مدرب وأيضا الأجهزة الضرورية التي تتوفر في المراكز والمؤسسات لممارسة هذه الأنشطة.[1]

- **أساليب علاجية:**

تشمل هذه الأساليب كلا من فحص المحكوم عليه وعلاجه من الأمراض.

فحص المحكوم عليه: ويقصد به فحص السجين من كل النواحي البيولوجية والنفسية والاجتماعية وذلك أثناء دخوله وخروجه من المؤسسة العقابية.[2]

العلاج: يستفيد المحكوم عليه من العلاج داخل المؤسسة العقابية إذا أصيب بمرض خلال فتره بقائه في المؤسسة العقابية، وأيضا إذا اضطر علاجه خارج المؤسسة مثل الاضطرار لإجراء عملية جراحية أو لإجراء أي من الفحوص اللازمة لصحته.[3]

ب- الرعاية الاجتماعية:

يكمن دور هذه المؤسسات في الحد من جنوح الأحداث وإعادة تربيتهم والسعي لإدماجهم في المجتمع ليكون مواطنا عاديا،[4] من مظاهر الرعاية الاجتماعية تنحصر في الخدمات والاهتمامات والنشاطات داخل وخارج المؤسسة العقابية، وأهم هذه المظاهر دراسة أحوال أسر الأحداث الجانحين لممارسة الأنشطة الاجتماعية وكذا منها الأنشطة الرياضة البدنية وأيضا منح الراحة والتنزه الذي يعتبر ضرورة لراحتهم النفسية من خلال تنظيم أوقات فيما يخص ملاقاة الهيئات والمنظمات الاجتماعية والإنسانية.[5]

---

[1]- علي عبد القادر الفهوجي، المرجع السابق، ص 424

[2]- فتو عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص228.

[3]- الوريكان محمد عبد الله، أصول علمي الإجرام والعقاب، (د ط)، دار وائل للنشر والتوزيع، مصر، 2015، ص 403.

[4]- بن نصيب عبد الرحمن، جنوح الأحدث قراءات وآفاق الظاهرة وعلاجها، مداخلة في الملتقى الوطني حول الدور المنوط بالأسرة والمجتمع لحماية الطفل، المنعقد بتاريخ 04/ 2016/05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، ص 40.

[5]- علي محمد جعفر، الإجرام وسياسة مكافحته (د. ط)، دار النهضة العربية، لبنان، ص 197.

أساليب الرعاية الاجتماعية: فالحدث المحبوس يتكيف مع المؤسسة العقابية منذ دخوله ليعود إلى المجتمع كفرد سوي، ومن صور هذه الرعاية ما يلي:

المساعدة في حل مشاكل المحكوم عليه: قد يتعرض الحدث إلى مجموعة من المشاكل وذلك قبل دخوله المؤسسة أو أثناء وجوده فيها، وهذه المشاكل قد تكون سببها العائلة مثل انفصال الوالدين أو وجود خلافات بينهما،[1] وأيضا المشاكل التي يتعرض لها عند دخوله مراكز إعادة التربية، وهنا تدخل مهام الأخصائي الاجتماعي لمحاولة إيجاد حلول لكافة المسائل العارضة والخلافات التي تواجه الحدث.[2]

تنظيم الحياة الفردية للمحكوم عليه: وجود الحدث داخل المؤسسة العقابية يساعده على تنظيم حياته، وذلك من خلال تبادل الآراء والأفكار بين المحبوسين بعيدا عن عنف الحياة في المجتمع عن الحياة التي يحظى بها داخل المركز أو المؤسسة.[3]

يساهم الأحداث في الحياة الاجتماعية من خلال انخراطهم في الندوات الثقافية وأيضا ممارسة النشاطات الترفيهية، وأيضا بالزيارات من طرف الأهل أو الأشخاص ذوي مصلحة وكل هذا من أجل تهيئة الحدث وإعادة إدماجه في المجتمع ولعدم مواجهته للصعوبات في المستقبل.

[1]– أسعد حمزة، جنوح الأحداث، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006–2009، ص 220.

[2]– إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، (د. ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 202–203.

[3]– فتوح عبد الله الشاذلي، محمد زكي أبو عامر، علم الإجرام والعقاب، (د. ط)، منشأ المعارف، مصر (د. س. ن)، ص307.

الفصل الثاني

الفصل الثاني:

على الرغم من تطور أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسات، إلا أن ذلك لم يحقق أهداف تأهيل النزلاء، ولم تحقق غرضها في الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي ويرجع ذلك إلى الآثار النفسية الراجعة إلى سلب الحرية وصعوبة التأقلم وسط أسوار المؤسسة، الأمر الذي أدى الى ابتكار طريقة جديدة لتنفيذ الجزاء الجنائي خارج المؤسسة العقابية، وقد يتخذ هذا التنفيذ شكلين الجزئي والآخر الكلي. وبعد الإفراج عن النزلاء تأتي عملية تتابعية وهي الجهد المبذول من أجل إدماج المفرج عنه في بيئته الاجتماعية كي لا يعود إلى حياة الإجرام، ومن هنا سوف ندرس في هذا الفصل مبحثين التعامل العقابي خارج المؤسسة العقابية جزئيا وكليا (المبحث الأول) والرعاية اللاحقة للأحداث المفرج عنهم وخدمات ووسائل الرعاية اللاحقة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: التعامل العقابي خارج المؤسسة العقابية جزئيا وكليا.

لقد اتخذ تنفيذ الجزاء الجنائي خارج المؤسسة العقابية وجهين: التنفيذ الجزئي للجزاء خارج المؤسسة العقابية (المطلب الأول) والتنفيذ الكلي للجزاء خارج المؤسسة العقابية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التنفيذ الجزئي للجزاء خارج المؤسسة العقابية

يكون التنفيذ الجزئي للجزاء خارج المؤسسة العقابية بمثابة المرحلة الأخيرة في نظام تدريجي الذي يلي السلب الكامل للحرية ويسبق التمتع بالحرية الكاملة، حتى يتعود المحكوم عليه على الحياة الاجتماعية العادية فيسهل اندماجه في المجتمع بعد ذلك، ويتخذ هذا التنفيذ إحدى الصور نذكر من بينها الإفراج المشروط (الفرع الأول).

الفرع الأول: نظام الإفراج المشروط

يقصد بالإفراج الشرطي تعليق تنفيذ الجزاء الجنائي قبل انقضاء كل مدته المحكوم بها، متى تحققت بعض الشروط، والتزام محكوم عليه باحترام ما يفرض عليه من إجراءات خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء. ويتضح من هذا التعريف أن الإفراج الشرطي ينطوي على تغيير فقط في كيفيه تنفيذ الجزاء الجنائي، فبعد أن كان ينفذ في وسط مغلق سالب للحرية، أصبح يتم في وسط يكتفي فيه بتقييد تلك الحرية.[1]

لم يستثن التشريع الجزائري فئة الأحداث بنظام مستقل للإفراج المشروط بل أخضعه لنفس القواعد العامة المتعلقة بالبالغين.[2]

[1]– محمد صبحي نجم، مرجع شابق، ص 195.

[2]– حي أحمد، المعاملة العقابية للأحداث الجانحين في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة أحمد بن بلة، وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص154.

أولا: مفهوم نظام الإفراج المشروط

يعتبر نظام الإفراج المشروط من الأنظمة العقابية المعاصرة، بعد التطور الحاصل على المفهوم التقليدي للعقوبة، فلم يعد مفهوما يقتصر على الردع، بل اتسع ليشمل الإصلاح والتقويم لسلوكيات المحبوسين بهدف تأهيلهم لإعادة إدماجهم في المجتمع.

ويعرف نظام الإفراج المشروط، بأنه إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى فترة معينة من العقوبة قبل انقضاء المدة كاملة بشرط أن يسلك سلوكا حسنا أثناء وضعه تحت المراقبة والاختبار، خلال فترة معينة للتأكد من سلوكه واستقامته، وإذا انقضت تلك المدة دون أن يخل المفرج عنه بشروط الإفراج يصبح هذا الإفراج نهائيا، أما إذا ثبت خروجه عن تلك الشروط يعاد المفرج عنه مرة أخرى إلى المؤسسة العقابية لاستكمال مدة العقوبة السالبة للحرية.[1]

ولم يعرف المشرع الجزائري نظام الإفراج المشروط، حيث اكتفى في المادة 134[2] من القانون 04/05 من قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين، بذكر الكيفيات التي يمكن الاستفادة من خلالها بهذا النوع من الإفراج المشروط، وأوضحت المادة 150[3] وما بعدها من نفس القانون شروط وأحكام هذا النظام وآثاره.[4]

نظام الإفراج المشروط نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه الموقوف قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه وذلك بشروط.[5]

---

[1]– بن مالك أحمد، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، (المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية)، المجلد 06، العدد01، السنة 2022، ص 429.

[2]-المادة 134 من القانون 04/05.

[3]-المادة 150من القانون 04/05.

[4]– بن مالك أحمد، المرجع نفسه، ص 430.

[5]– جواج يمينة، المرجع السابق، ص 281.

ثانيا: حالات منح الإفراج الشرطي للأحداث

إن حالات منح الإفراج الشرطي للأحداث لم برد في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بل أصبح من قبيل العرف تأخذ به الإدارة العقابية بوزارة العدل والمؤسسات السجنية بصفة عامة وهي حالات كان يفرضها الواقع على الحدث، وبالتالي تمنح له تحقيق صالحه وصالح المجتمع، مما جعل المشرع يتدارك هذا النقص بإدراج حالة الحدث وإفادته بهذا الإجراء طبقا لنص المادة 139[1] من القانون ويمكن حصرها فيما يلي:

1-بلوغ الحدث سن 18 عاما فما فوق فتعطى له فرصه العمل خارج المركز المتخصص.

2-بلوغ الحدث في سنه 18 عاما ولم يقضي عقوبته كاملة فيسمح له بالإفراج الشرطي بدلا من نقله الى مؤسسة إعادة التأهيل الخاصة بالكبار.

3-مزاولة التعليم الدراسي أو المهني خارج المركز لإعادة التأهيل.

4-فقدان عائلي لأسرة الحدث كموت أبيه رب الأسرة ليحل محله في تحمل مسؤوليته.[2]

يشكل الإفراج المشروط أحد أهم المؤشرات على حسن السياسة الإصلاحية الحديثة المنتهجة لتحسين سلوك وسيرة المحبوسين داخل المؤسسة العقابية، إلا أن هذا الإجراء لا يعتبر حقا للمحبوسين، بل الاستفادة منه مقترنة بتوفر شروط منح الإفراج الشرطي وعليه سوف نقسم هذه الشروط إلى شروط متعلقة بالحدث(1) شروط متعلقة بالعقوبة(2)، والشروط الشكلية(3)

شروط منح الإفراج المشروط:

1-الشروط المتعلقة بالحدث المحكوم عليه:

أ- حسن السيرة والسلوك:

أن يكون الحدث المحكوم عليه داعيا إلى الثقة بتقويم نفسه، فالإفراج المشروط هو الذي يفيد بأن المحكوم عليه قد استفاد من البرنامج التأهيلي الذي طبق عليه أثناء التنفيذ، وفي هذه

[1]-المادة 139 من القانون 04/05.

[2]- عبد المالك السايح، الرجع السابق، ص 282.

الحالة يمكن الاستعانة بالمتخصصين، فيقوم كل واحد منهم بكتابه تقرير حول تطور شخصية المحكوم عليه ومدى استعداده للتأقلم والتكيف مع المجتمع ولقد اشترط المشرع الجزائري في المادة 10/134 من قانون تنظيم السجون حسن السيرة والسلوك في المحبوس حتى يستفيد من الإفراج المشروط* وجاء في سطور المادة 134: "يمكن للمحبوس الذي قضى فتره اختبار مده العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط، إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جديه لاستقامته"[1]، فبمجرد دخول الحدث المحبوس للمؤسسة العقابية تبدأ مرحلة التنفيذ العقابي التي تتطلب مجموعة من أساليب المعاملة العقابية بدءا من ترتيب وتوزيع كل محبوس حسب وضعيته الجزائية وخطورة الجريمة المرتكبة وجنسه وسنه وشخصيته ودرجه استعداده للإصلاح[2]، وهذا الأمر جاء في المادة الذي يتمثل في معاملة المحبوس وفقا لوضعيته الجزائية، وحالته البدنية والعقلية".[3]

وخلال هذه الفترة يراقب مدى احترامه لقواعد الانضباط والنظام والأمن والصحة والنظافة داخل المؤسسة العقابية تحت طائلة تعرضه لتدابير تأديبية في حالة مخالفته لهذه القواعد[4] وهذا الأمر جاء ضمن المادة 83 من قانون تنظيم السجون: "كل محبوس يخالف القواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية ونظامها الداخلي، وأمنها وسلامتها، أو يخل بقواعد النظافة والانضباط داخلها، يتعرض للتدابير التأديبية".[5]

حسب الترتيب الذي جاء في باقي المادة، ولا يعد هذا المظهر كافيا لوحده لتقدير سلوك الحدث المحبوس والتحقق من إصلاحه، لذا فإن الكشف عن السلوك الحسن داخل المؤسسة العقابية وملاحظة جدية إقدامه على برامج التأهيل ومتابعه التغيرات التي تطرأ على سلوكه

[1]-المادة 134 من القانون 04/05.
[2]-جواج يمينة، المرجع السابق، ص 284.
[3]– المادة 3 من القانون 05/ 04.
[4]– جواج يمينة، المرجع السابق، ص 284
[5]– المادة 83 من القانون 04/05.

من خلال ملاحظة طبيعة علاقته بغيره من المحبوسين وكذا علاقته بالمشرفين على إدارة المؤسسات العقابية.[1]

ب- تقديم ضمانات جدية للاستقامة:

ومفهوم هذا الشرط أن يقدم الحدث المحبوس ضمانا يكفل قابليته للإصلاح والإدماج الاجتماعي مما لا يدع شكا لعودته للإجرام ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هو كيفيه تقدير هذه الضمانات الجدية للاستقامة؟ بالاطلاع على القانون رقم 04/05 والمرسوم 180/05،[2] لا سيما المادة 2 منه يمكن تقديم ضمانات جدية من خلال تضمين ملف الإفراج المشروط لتقرير أخصائي علم النفس وآخر للمساعدة الاجتماعية، حيث أنه يمكن لكلا التقريرين تقدير الضمانات على مدى فاعلية المحبوس للإدماج الاجتماعي رغم أن أمر تقدير الضمانات المنوه عنها في المادة 134،[3] متروك للمختصين نفساني والمساعدة الاجتماعية يبقى هذا الشرط صعب التحقيق.[4]

ج- شروط موافقة المحبوس:

قد نص المشرع الجزائري في المرسوم 37/72،[5] أنه لا يمكن للمحبوس الاستفادة من نظام الإفراج المشروط ولا يخضع لشروطه إلا بعد موافقته للمقرر وفي حال عدم موافقته يوقف الإفراج المشروط.

2-الشروط المتعلقة بالعقوبة:

---

[1]- جواج يمينة، المرجع السابق، ص 284

[2]-المرسوم التنفيذي 180/05 المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1426 الموافق ل 17 مايو 2005الذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية تسييرها، الجريدة الرسمية، العدد 35، المنشور بالتاريخ 18 مايو 2005 .

[3]- المادة 134 من القانون 04/05.

[4]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الثالثة، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 284- 285

[5]-المرسوم 37/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بإجراءات التنفيذ القرارات الخاصة بالإفراج المشروط، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 15 ل 1972.

تطلب معظم التشريعات العقابية أن يمضي المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية فترة معينة من مدة العقوبة المحكوم بها عليه قبل تقرير الإفراج المشروط عنه على أن تكون هذه الفترة كافية لتحقيق أهداف العقوبة في الردع الخاص من ناحية تحقيق العدالة والردع العام من ناحية ثانية.[1]

وتختلف فترة الاختبار باختلاف السوابق القضائية للمحبوس وطبيعة العقوبة المحكوم بها عليه، أما بالنسبة للأحداث فيجب أن تكون العقوبة سالبة للحرية، وأن يقضي منها جزء 1/2 أي النصف بشرط أن لا تقل عن مدة ثلاثة أشهر حبسا أو ثلثيها في حالة عودة الحدث إلى الإجرام و يشترط أن لا تقل عقوبة العود عن سنة واحدة.[2]

وجاء مضمون هذا في المادة 134 في الفقرة (2) من قانون تنظيم السجون 04/05: "تحددت فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف 1/2 العقوبة المحكوم بها عليه".[3]

3-الشروط الشكلية للإفراج المشروط:

بعد بيان الشروط الواجب توفرها في الحدث المحبوس حتى يكون أهلا للإفراج عنه شرطيا، ن بين الاجراءات التي يجب اتباعها حتى يستفيد من الإفراج المشروط،

وفي هذا السياق أحدث المشرع الجزائري في إطار التكيف مع تطور المجتمع وإعادة النظر في فلسفة السياسة العقابية المنتهجة ببلادنا بمناسبة صدور القانون رقم 04/05 تغيرات جوهرية في جانب مهم من إجراءات منح الإفراج المشروط تتعلق أساسا بدعم صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في هذا المجال، وعلى العموم وبتفحص أحكام الإجراء المشروط في قانون تنظيم السجون رقم 04/05 يمكن التطرق إلى ما يلي:

[1]- محمد عبد الله الوريكان، أصول علم الإجرام والعقاب، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عما، 2009، ص 286.

[2]- جواج يمينة، المرجع السابق، ص 285- 286.

[3]- المادة 134 من الفقرة (2) 05/ 04.

- **مرحلة تقديم الطلب أو الاقتراح:**

يكون منح الإفراج المشروط بموجب طلب من الحدث المحبوس مباشرة أو باقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو من مدير المؤسسة العقابية[1] طبقا للمادة 137،[2] والمادة 138،[3]من قانون تنظيم السجون والمادة الأولى من المرسوم رقم 73/72.[4]

أ- طلب الحدث المحبوس:

لقد أعطى المشرع الجزائري للحدث المحبوس الحق في طلب الإفراج المشروط مباشرة، ولم يحدد له إجراءات تقديمه، حيث أنه إذا أفصح هذا الأخير عن رغبته في الاستفادة من الإفراج المشروط، نفهم من ذلك أنه وافق مسبقا على خضوعه للشروط والالتزامات التي سيتضمنها قرار الإفراج، وعادة ما يكون الطلب في شكل عريضة مكتوبة يتقدم بها المحبوس شخصيا او ممثله القانوني أو أحد أفراد عائلته إلى قاضي تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية للبث فيه.[5]

ب-تقديم الاقتراح من مدير المؤسسة العقابية:

لم يقتصر المشرع الجزائري طلب الإفراج المشروط على الحدث المحبوس وحده بل منح مدير الإدارة العقابية التي يقضي بها الحدث العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه حق اقتراح الإفراج المشروط من تلقاء نفسه إذا كان هذا الأخير جديرا به.[6]

---

[1]- جواج يمينة، المرجع السابق، ص 286- 287.

[2]- المادة 137 من القانون 04/05.

[3]-المادة 138 من القانون 04/05

[4]-المرسوم 37/72 المتعلق بإجراءات تنفيذ القرارات الخاصة بالإفراج المشروط.

[5]- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري -دراسة مقارنة- دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2010، ص287.

[6]- جواج يمينة، المرجع السابق، ص287.

ج- تقديم اقتراح الإفراج المشروط من قاضي الأحداث وقاضي تطبيق العقوبات:

خول المشرع الجزائري القضاء سلطة البدء في إجراءات منح الإفراج المشروط سواء بطلب من المحبوس أو دون طلبه، وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 137 من قانون تنظيم السجون.[1]

كما جاء في مجمل المادة 137 ما يلي: "يقدم طلب الإفراج المشروط من المحبوس شخصيا وممثله القانوني، أو في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات، أو مدير المؤسسة العقابية".[2]

كما أعطى المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات دون غيره من قضاة النيابة أو الحكم صلاحية المبادرة باقتراح الإفراج المشروط عن كل حدث محبوس يحتمل قبوله في هذا النظام، ويشكل ملف خاص بالحدث طالب التدبير ويدون به آراء كل من قاضي الأحداث رئيس لجنة إعادة التربية وقاضي تطبيق العقوبات ومدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث.

د- التزامات الحدث المفرج عنه بشرط:

يفرض القانون عده التزامات يلتزم بها المفرج عنه البالغ أو الحدث قبل تسليمه مقرره الإفراج فضلا عن تدابير المراقبة والمساعدة التي يخضع لها طيلة مده الإفراج الشرطي المادة 145 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.[3]

جاء في المادة 145 ما يلي: "يمكن لقاضي التحقيق تطبيق العقوبات أو وزير العدل حافظ الأختام، حسب حالة، أن يضمن مقرر الإفراج المشروط التزامات خاصة وتدابير مراقبة ومساعدة".[1]

---

[1]- بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين ضمن القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 287.

[2]- المادة 137 من القانون، 04/05

[3]- عبد المالك السايح، المرجع السابق، ص 288.

وتختلف هذه الالتزامات في محتواها وهدفها، حيث نجد أن الالتزامات العامة تتمثل في التدابير والاجراءات الإدارية والقضائية لفرض الرقابة على الحدث المفرج عنه بشرط، بينما الالتزامات الخاصة والإجراءات الإدارية والقضائية لفرض الرقابة على الحدث المفرج عنه بشرط، بينما الالتزامات الخاصة وهي التي يفرض على المستفيد من هذا النظام إذ يرد في قرار الإفراج الشرطي شرط أو أكثر ليلتزم به الحدث.

هـ- الالتزامات العامة للحدث:

- الإقامة في المكان المحدد بقرار الإفراج المؤقت.
- الامتثال لاستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات والمساعدة الاجتماعية التي عينت له عند الاقتضاء.
- قبول زيارات المساعدة الاجتماعية وإعطائها كل المعلومات أو المستندات التي تسمح بمراقبة وسائل معاش المفرج عنه بشرط.

وهكذا فإنه بمجرد تسليم الحدث مقرر الإفراج عنه تحت شرط أن يقابل قبل إطلاق سراحه رئيس المؤسسة العقابية الذي يجب أن يذكره بالشروط الخاصة منها والعامة المتعلقة بالتدبير الذي استفاد منه، ولدى خروجه من السجن يمكن للحدث في مكان الإقامة المعين له أن يعلم قاضي تطبيق العقوبات صاحب الاختصاص في دائرة المجلس التي يقيم بها عن تاريخ وصوله. ولا يترك الحدث مكان الإقامة المعين له دون ان يعلم قاضي تطبيق العقوبات صاحب الاختصاص في دائرة المجلس التي يقيم بها عن تاريخ وصوله،[2] ولا يترك الحدث مكان الإقامة المختار له دون إذن سابق من قاضي تطبيق العقوبات المختص محليا، بناء على ذلك وإذا أراد هذا الاخير أي الحدث أن يغير مقر سكناه يطلب ذلك من قاضي تطبيق العقوبات مشفوعا بالإيضاحات والإثباتات الضرورية ويوقف تطبيق التدابير والشروط

[1]- المادة 145، من القانون 04/05.

[2]- جواج يمينة، المرجع السابق، ص 288.

المذكورة في قرار الإفراج عن الحدث بشرط إذا دعي هذا الاخير لأداء واجب الخدمة الوطنية ويخبر قاضي تطبيق العقوبات بذلك مجرد عودته إلى الحياة المدنية.[1]

و-الالتزامات الخاصة بالحدث:

- أن يكون قد أجرى اختبارا ناجحا في الحرية النصفية أو بيئة مفتوحة لمدة محددة بالقرار المذكور.[2]
- إلزامه بالتوقيع على سجل خاص، موضوع بمحافظة الشرطة أو بفرق الدرك.
- أن يكون مودعا بمركز للإيواء، بمأوى للاستقبال أو في مؤسسة مؤهلة لقبول المفرج عنهم، وهذا الالتزام يفرض على المفرج عنهم شرطيا الذين لم يتمكنوا من الحصول على شهادة إيواء أو شهادة تكفل من ذويهم أو أحد أفراد عائلتهم بعد مغادرتهم المؤسسة العقابية.
- أن يخضع لتدابير المراقبة أو العلاجات مصدر إزالة التسمم على الأخص بالنسبة للمفرج عنهم المصابين بالإدمان الناتج عن تعاطي المواد الكحولية او المخدرة.
- أن لا يقود بعض العربات المحددة بأصناف الرخص المنصوص عليها في قانون المرور.
- أن لا يتردد على بعض الأماكن مثل محلات بيع المشروبات وميادين سباق الخيل والملاهي والمحلات الأخرى العمومية.
- أن لا يختلط ببعض المحكوم عليهم ولا سيما القائمين بالجرم معه أو شركائه في الجريمة.
- أن لا يستقبل او يأوي في مسكنه بعض الأشخاص ولا سيما المتضرر من الجريمة إذا كانت متعلقة بهتك العرض.

---

[1]- عبد المالك السايح، المرجع السابق، ص 287.

[2]- لا يسري على الحدث المفرج عنه شرطيا، بحيث لا يخضع لهذه الأنظمة التدريجية كونه يقضي العقوبة المحكوم بها داخل مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث، والتي يعامل فيها الحدث معاملة يراعى فيها سنه وشخصيته، كما لا يخضع للعمل إلا إذ كان هدفه رفع مستواه الدراسي أو المهني دون أن يتعارض مع مصلحته، نقلا عن معافة بدر الدين، ص289.

إن غاية المشرع من تطبيق هذه الشروط جميعا إبعاد الحدث المفرج عنه تحت شرط من التردي في الإجرام مرة أخرى ويعود إلى السجن، ويتحدد معيار منح الإفراج الشرطي بنوع من العقوبة المحكوم بها ومدتها وطبيعة الجريمة ودرجه خطورتها على المجتمع وعلى فاعلها، وأخيرا شخصية المجرم التي هي المقياس العام والأساسي عند منح التدبير.[1]

ز-عقوبة الإخلال بالتزامات الإفراج المشروط:

إن الالتزامات لا تفرض على الحدث إلا إذا وافق على الخضوع للتدابير والشروط الواردة في قرار الإفراج المشروط، وتسلم له رخصة تثبت ذلك (المادة 12 من المرسوم 37/72) ويحتفظ بها الحدث لإبرازها عند الحاجة للسلطات القضائية أو الإدارية ويبقى على قاضي تطبيق العقوبات السهر على تتبع الإجراءات المفروضة في المقرر المانح للإفراج المشروط واحترام المفرج عنه لبنود الاتفاق، ويجوز لهذا القاضي اقتراح تعديل أو إلغاء التدابير في حالة ما إذا كان سلوك الحدث المفرج عنه سيء أو أنه لم يحترم الشروط المنصوص عليها في المادة 145 من القانون04/05، أما إذا ساءت سيرة الحدث وصدر بحقه حكم جزائي جديد بالعود إلى الإجرام، فإنه يترتب عليه نفس العقوبات وهي إلغاء مقرر الإفراج.[2]

فإذا خالف الحدث المفرج عنه الشروط التي قررت في مقرر الإفراج المشروط، ولم يقم بالالتزامات المفروضة عليه ألغي الإفراج ليعود الى السجن ليستوفي المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها عليه.[3]

ويعاقب بنص المادة 188[4] من قانون العقوبات من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1000 دينار أو بأحد هاتين العقوبتين، ويترتب على بطلان الإفراج الشرطي

[1]- عبد المالك السايح، المرجع السابق، ص 290.

[2]- عبد المالك السايح، المرجع السابق، ص 290.

[3]- براهمة عادل، الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مقل منشور بنشرة المحامي، عدد 12، سطيف، أوت 2010.

[4]- المادة 188 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، الصادر بـ أمر رقم 66- 156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966.

بالنسبة للحدث أن يستمر في قضاء العقوبة المتبقية له والتي كان قد حكم بها عليه وتعد المدة التي قضاها في نظام الافراج المشروط مقضية.[1]

فإن الإفراج المشروط ولا شك يعرقل منح المحكوم عليه إيقاف التنفيذ عند ارتكاب جريمة أخرى حيث يكون له الأثر البعيد في تقرير مسألة العود إن تكرر الفعل أكثر من مرة لدى فاعله، وإذا لم تنقطع مدة الإفراج المشروط يفرج عن الحدث نهائيا[2] طبقا لنص المادة 146 من قانون العقوبات.[3]

ح- إلغاء مقرر الإفراج المشروط:

نص المشرع على حالات ثلاث يجوز فيها إلغاء الإفراج المشروط في المادة 147 من قانون تنظيم السجون وهي حالة صدور حكم جديد بالإدانة وحالة عدم احترام المفرج عنه الشروط المنصوص عليها في المادة 145 المتعلقة بتدابير المراقبة والمساعدة.[4]

ونصت المادة 147 على ما يلي: "يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل حافظ الأختام، حسب الحالة، إلغاء مقرر الإفراج المشروط إذا صدر حكم بالإدانة أو لم تحترم الشروط المنصوص عليها في المادة 145 من هذا القانون. في حالة الإلغاء، يلتحق المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية التي كان يقضي فيها عقوبته، بمجرد تبليغه بمقرر الإلغاء من قاضي تطبيق العقوبات، ويمكن للنيابة العامة أن تسخر القوة العمومية لتنفيذ هذا المقرر. يترتب على إلغاء مقرر الإفراج المشروط بالنسبة للمحكوم عليه قضاء ما تبقى من العقوبة المحكوم بها عليه، وتعد المدة التي قضاها في نظام الإفراج المشروط عقوبة مقضية".[5]

---

[1]- جواج يمينة، المرجع السابق، ص 291.

[2]- عبد المالك سايح، المرجع السابق، ص 291.

[3]- المادة 146 من القانون العقوبات .

[4]- كلا نمر أسماء، المرجع السابق، ص 167.

[5]- المادة 147 04/05.

ولقد أضافت المادة 161 من نفس القانون سببا آخر للإلغاء يتمثل في إخلال المفرج عنه بالأمن والنظام العام في المجتمع.[1]

وتضمنت المادة 161 من قانون تنظيم السجون ما يلي: "إذا وصل إلى علم وزير العدل، حافظ الأختام، أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتخذ طبقا للمواد 129 و 130 و 141 من هذا القانون يؤثر على سلب الأمن أو النظام العام، فله أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات من أجل أقصاه 30 يوما، وفي حالة إلغاء المقرر يعاد المحكوم عليه المستفيد إلى نفس المؤسسة العقابية لقضاء باقي عقوبته".[2]

المطلب الثاني: التنفيذ الكلي للجزاء خارج المؤسسة العقابية

يقصد بالتنفيذ الكلي عدم تنفيذ العقوبة بتجنيب المحكوم عليه دخول المؤسسة العقابية وقد صدر ضده حكم بالإدانة، إلا أنه بالرغم من ذلك لا تسلب حريته ويودع السجن، وإنما يكتفي بتقييد حريته عن طريق خضوعه لبعض الالتزامات المفروضة عليه، ويتخذ هذا الأمر صورتين عقوبة العمل للنفع العام (الفرع الأول) والحرية المراقبة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عقوبة العمل للنفع العام

تعد عقوبة العمل للنفع العام من أهم بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في السياسة العقابية المعاصرة، وذلك لأنها تقوم على أهم أساس للعقوبة وهو إصلاح وتأهيل المجرم وإعادة إدماجه في المجتمع، وجعله فردا صالحا ومنتجا.[3]

ولم يعرف المشرع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام، إلا أنه يمكن تعريفها من خلال المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات على أنها: "جزاء ينطق به القاضي في مواد الجنح والمخالفات لاتباع المذنب اختياريا نمط عمل بدون استفادته شخصيا من مقابل مالي، لفائدة أحد هياكل

[1]– كلا نمر أسماء، المرجع السابق، ص168.

[2]– المادة 161 من القانون 05– 04.

[3]– شريفي سارة، مدى حرية قاضي الأحداث في الكم بعقوبة العمل للنفع العام، دفاتر مختبر حقوق الطفل، المجلد التاسع، ع 1، 2018، ص 176.

الدولة بحجم ساعي حده الأدنى 40 ساعة وحده الأقصى 600 ساعة. بمعدل ساعتين لكل يوم حبس خارج المؤسسة العقابية، أو هي إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل المصلحة العامة لدى شخص معنوي من القانون العام كالبلديات أو المؤسسات العمومية والإدارية بدون مقابل مده تعينها المحكمة.[1]

ويعتبر العمل للنفع العام بديلا للعقوبة في مواجهة الأزمة التي تعاني منها السياسة الجزائية في سعيها لمكافحة الجريمة، رغم أنها بحسب الأصل تتضمن كل مميزات العقوبة التقليدية في سعيها لتحقيق الأغراض الحديثة للعقوبة، مما يسهل التأقلم السريع للمجتمعات مع هذا النظام فالأخذ بالعمل للنفع العام هي محاولة بحسب الفقه لإعادة التوازن بين حق المجتمع في ردع المتهمين وحماية حق المتهمين المحكوم عليهم للمحافظة على استمرار العلاقة الأسرية والاجتماعية بالإضافة إلى الإصلاح.[2]

-العمل للنفع العام هو عباره عن عقوبة صادرة من جهة قضائية مختصة، تكمن في إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل بدون أجر بعد موافقته، لفائدة المجتمع لدى مؤسسة عمومية بدلا من إدخاله لمؤسسة عقابية لقضاء عقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة وذلك بعد تحقق شروط حددها القانون.[3]

عقوبة العمل للنفع العام هي الجهد المشروط والبديل لعقوبة الحبس، والمقام من المحكوم عليه شخصيا لدى مؤسسة عامة لحساب المنفعة العامة غايته إصلاح المكلف به وتأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع.[4]

---

[1]- شريفي سارة، المرجع نفسه، ص 177.

[2]- جواج يمينة، المرجع السابق، ص 162.

[3]- أحمد سعود، شروط الكم بعقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، (مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 13، جوان 2016)، ص 167.

[4]-علي شملال، عقوبة العمل للنفع العام، (مجلة حوليات جامعة الجزائر، مج 35، ع 2، 2012)، ص 351.

عقوبة العمل للنفع العام مفهوم عقابي حديث يقوم على معنى استثمار العقوبة من خال إلزام الجاني بعمل ينتفع منه المجتمع بدون أجر، وهذا العمل هو بمثابة جبر الضرر الذي تسبب به جراء اعتدائه على أمن المجتمع وسكينته.[1]

كما عرفت على أنها: "عقوبة قوامها التزام المحكوم عليه بالعمل لصالح هيئة أو مؤسسة أو جمعية عام، وذلك لمدة محددة قانونا تقدرها المحكمة وبدون مقابل".

وقد عرفت أيضا على أنها: "عبارة عن عقوبة صادرة من جهة قضائية مختصة، تكمن في إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل بدون أجر بعد موافقته لفائدة المجتمع لدى مؤسسة عمومية بدلا من إدخاله لمؤسسة عقابية لقضاء عقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة، وذلك بعد تحقق شروط حددها القانون.[2]

ويعرف العمل للنفع العام بأنه الجهد المشروط والبديل لعقوبة الحبس والمقدم من المحكوم عليه شخصيا لدى مؤسسة عامة لحساب المنفعة العامة غايته إصلاح المكلف به وتأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع، ولقد نظم المشرع هذه العقوبة في المواد 5 مكرر1 إلى 5 مكرر6 من قانون العقوبات الجزائري، طبقا لها فإن هذه العقوبة تخضع في تنفيذها على الحدث.[3]

إن التشريعات العقابية قد حددت شروطا لتطبيق وتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، فمنها ما يتعلق بالحدث (أولا) وتطبيق عقوبة العمل للنفع العام (ثانيا) انتهاء عقوبة العمل للنفع العام (ثالثا).

أولا: شروط تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام بالنسبة للحدث

- أن تكون هذه العقوبة بديلا لعقوبة الحبس المحكوم بها على الحدث.

[1]– قوسم حاج غوثي، الأثر الاقتصادي لعقوبة العمل للنفع العام، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 4 ديسمبر 2017، ص 267.

[2]– قوسم حاج غوثي، المرجع نفسه، ص 267.

[3]– بوحادة سمية، المرجع السابق، ص 494.

- أن يكون العمل للنفع العام بدون أجر.
- أن يكون الحدث غير مسبوق قضائيا.
- أن يكون الحدث يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكابه الجريمة، ويبدو أن المشرع هنا راعى نص المادة 15 من قانون علاقات العمل[1] التي تحضر تشغيل الأطفال ما دون هذه السن ودون رخصة من الممثل الشرعي لهم.
- أن تكون عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث سنوات حبسا.
- أن تكون العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة واحدة حبسا.
- ألا تقل مدة العمل للنفع العام عن 20 ساعة وألا تزيد عن 300 ساعة.[2]

1-الشروط المتعلقة بالمتهم الحدث:

يكمن الغرض من نظام النفع العام في تجنيب الجنات غير الخطرين الاختلاط بالجناة الخطرين داخل أسوار السجن، بالإضافة لعدم تعريضهم لبقية مساوئ الحبس قصير المدة رغم عدم خطورتهم الاجرامية، لذلك فمن المنطقي أن يشترط الحدث الذي يطبق عليه جزاء العمل للمصلحة العامة ألا يكون ذو شخصية إجرامية خطيرة، ويجب أن يتبين للمحكمة أنه الشخص الملائم بالنسبة لظروفه وظروف الجريمة المرتكبة لتطبيق هذا الجزاء.[3]

2-الشروط المتعلقة بالجريمة والعقوبة:

اتفقت معظم التشريعات العقابية ومن بينها التشريع الجزائري أن تكون الجريمة المحكوم فيها بعقوبة العمل للنفع العام مخالفة أو جنحة، ولكن بالرجوع للمادة 51 [4]من قانون العقوبات والتي تنص على ما يلي: "في مواد المخالفات يقضى على القاصر الذي يبلغ من العمر 13

[1]-القانون 11/90 المؤرخ في 26 رمضان 1410 الموافق ل 21 أفريل 1991 المتعلق بالعلاقات العمل، (الجريدة الرسمية المؤرخة في الأول شوال 1410 الموافق ل 25 أفريل 1991، س 27، ع 17، ص 592 وما بعدها) المعدل والمتمم بالموجب القانون رقم 02/97 المؤرخ في 02 رمضان 1417 الموافق ل 11 يناير 1997(الجريدة الرسمية المؤرخة يوم الأحد 03 رمضان 1417 الموافق ل 12 يناير 1997، س 34، ع 03، ص 06).

[2]- بوحادة سمية، المرجع السابق، ص 495.

[3]- شريفي صارة، المرجع السابق، ص 184.

[4]- شريفي صارة، المرجع السابق، ص 184.

سنة إلى 18 سنة إما بالتوبيخ وإما بالغرامة".[1] وبالتالي فحتى ولو كانت المخالفات صالحة كلها لتطبيق العمل للنفع العام بالنسبة للبالغين إلا أنه لا يمكن القضاء بها على الحدث.[2]

3-الشروط المتعلقة بمدة العمل للنفع العام:

يحدد المشرع مدة العمل للنفع العام من حيث عدد ساعات العمل أو المدة التي ينفذ خلالها وذلك حرصا منه على صيانة الحرية الفردية مما قد يمس بها، ويكون تحديد المدة لوضع حد أدنى وحد أقصى لعدد ساعات العمل بحيث يكون للمحكمة سلطة تقديرية داخل إطار هذه الحدود وفقا لما تراه مناسبا لظروف واحتياجات المحكوم عليه بحيث لا تتجاوز ساعات العمل عددا معينا من الأيام. وتنص المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات على أن تتراوح بين 20 ساعة و300 ساعة بالنسبة للقاصر، وتتمتع المحكمة بسلطة تقديرية في فرض هذه العقوبة وتحديد ساعات العمل، فتقوم المحكمة بتقدير عقوبة الحبس، ثم تقوم بتحويلها إلى عدد مماثل من ساعات العمل للصالح العام، وذلك بمعيار ساعتين عمل عن كل يوم حبس من العقوبة الأصلية المنطوق بها في الحكم الصادر بالإدانة ضده. تكون مدة إنجاز ساعات العمل التي حددتها المحكمة خلال مدة أقصاها 18 شهرا ولا تنفذ إلا بعد صيرورة الحكم النهائي، أي بعد استنفاذ كافة طرق الطعن العادية أو غير العادية أو بفوات المواعيد القانونية للطعن.

أما عن توزيع ساعات العمل التي يلتزم بها الحدث بأدائها يوميا أو أسبوعيا، فإن المشرع الجزائري لم يضبط معيارا معينا في توزيعها أو جدولتها، وترك السلطة التقديرية في ذلك لقاضي تطبيق العقوبات الذي يقوم بتوزيعها على مدة أقصاها ثمانية عشر شهرا تتماشى مع ظروف الحدث ومؤهلاته وأوقات فراغه، وكذا مع ظروف المؤسسة المستقبلة له ،ومدى توفر العمل فيها، ونوعه ومدى تناسبه مع مؤهلات المحكوم عليه،وعادة ما توزع ساعات العمل على اكبر عدد من الايام لدواعي الاصلاح و التاهيل او لظروف المحكوم عليه. كما قد

[1]- المادة 51 من قانون العقوبات.

[2]- شريفي صارة، المرجع السابق، ص 186.

تجمع ساعات أسبوع كامل في يوم واحد أو يومين لسبب يتعلق بظروف المؤسسة المستقبلة كحاجتها لليد العاملة في أيام العطل.

يجب ملاحظة أن المدة التي يحددها القاضي ليست سوى حد أقصى للعقوبة.[1]

فالمدة تنتهي بإنجاز مجموع ساعات العمل المحددة لعقوبة العمل للمصلحة العامة، حتى ولو كان ذلك سابقا على انتهاء المدة.

إذا توافرت هذه الشروط المجتمعة أصبح بإمكان المحكمة استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام، وبدل أن يتجه المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ عقوبته فإنه يقضيها في إحدى المؤسسات التي يعينها قاضي تطبيق العقوبات.[2]

ضرورة دراسة شخصيه الحدث:

إن جميع التشريعات التي تبنت عقوبة العمل للنفع العام تتطلب من القاضي ضرورة فحص شخصية المتهم الحدث أثناء الاستجواب، حتى يتأكد من أهليته للاستفادة منها، بصفته المسؤول الوحيد عن إصدارها.

والذي بحكم تكوينه وخبرته صار ملما بجميع أصناف المجرمين وعلمه بما يناسب كل واحد منهم على حدى.[3]

هذا الشرط هو ما ذهبت إليه المادة 34 من قانون حماية الطفل الذي جاء في مجملها أن يلزمه قاضي الأحداث بدراسة شخصية الطفل عن طريق البحث الاجتماعي، الفحوص النفسية ومراقبه السلوك وجاء في نص المادة ما يلي: "يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية الطفل، لا سيما بواسطة البحث الاجتماعي والفحوص الطبية والعقلية والنفسانية ومراقبة

[1]– شريفي صارة، المرجع السابق، ص 188.

[2]– شريفي صارة، الرجع السابق، ص 189.

[3]– شريفي صارة، المرجع نفسه، ص 190.

السلوك، ويمكنه مع ذلك، إذا توافرت لديه عناصر كافية للتقدير، أن يصرف النظر عن جميع هذه التدابير أو أن يأمر ببعض منها.

ويتلقى قاضي الأحداث كل المعلومات والتقارير المتعلقة بوضعية الطفل وكذا تصريحات كل شخص يرى فائدة من سماعه وله أن يستعين في ذلك بمصالح الوسط المفتوح.[1]

ثانيا: تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

1-دور قاضي الحكم:

إن مسألة تقدير عقوبة العمل للنفع العام تتحدث حينما يصل الملف لقاضي الحكم، فله أن يمنح المحكوم عليه العقوبة البديلة، وقد لا يمنحه لأن الأمر يتعلق بالسلطة التقديرية للقاضي، فقد تتوفر للجاني كل الشروط غير أنه يرى أن المعني ليس أهلا بذلك فيقوم بتطبيق العقوبة السالبة للحرية أو غيرها لأسباب يراها.[2]

وقد حدد المشرع في قانون الإجراءات الجزائية خاصة المادة 5مكرر3،[3]مهام قاضي تطبيق العقوبات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام، فقد نصت المادة المذكورة بأن قاضي تطبيق العقوبات يسهر على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام والفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك ويمكنه وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية ومن أهم الخطوات والإجراءات التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات بعد اتصاله بملف المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام ما يلي:

[1]- المادة 34 من القانون 15- 12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 39.

[2]- العقون عامر، عقوبة العمل للنفع العام في الجزائر بين النص والتطبيق، مذكرة ماستر، جامعة زيان عاشور، الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ص 30.

[3]-الأمر رقم 1156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون إجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017.

2-دور قاضي تطبيق العقوبات:

يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستدعاء المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام ويتم ذلك عن طريق المحضر القضائي، وينوه في الاستدعاء والتكليف أنه في حالة التخلف عن الحضور في التاريخ المحدد تطبق عقوبة الحبس الأصلية، وإذا ثبت أن المحكوم عليه قد بلغ شخصيا باستدعاء ورفض الحضور دون تقديم عذر جدي يحرر قاضي تطبيق العقوبات محضرا لعدم المثول ويرسله إلى النائب العام المساعد المكلف بمتابعة وتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام لاتخاذ إجراءات تنفيذ عقوبة الحبس الأصلية.

وعند امتثال المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام يقوم قاضي تطبيق العقوبات بعرض المعني على طبيب المؤسسات العقابية بمقر المجلس القضائي لفحصه وتحرير تقرير عن حالته الصحية حتى يتمكن قاضي تطبيق العقوبات من اختيار طبيعة العمل الذي يناسبه.

وإذا كان المحكوم عليه أنثى أو قاصرا ما بين 16 الى 18 سنه على قاضي تطبيق العقوبات مراعاه الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بتشغيلهم، عدم إبعاد القاضي للقاصر عن محيطه الأسري وعدم تشغيل النساء ليلا.[1]

يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررا يعين فيه المؤسسة التي يشتغل لديها المحكوم عليه وكيفية أداء عقوبة العمل للنفع العام، ويشتمل هذا المقرر على الهوية الكاملة للمعني وطبيعة العمل المسند اليه، وعدد الساعات الإجمالية للعمل وتوزيعها وفق البرنامج الزمني المتفق عليه مع المؤسسة المستقبلة.[2]

3-دور المؤسسات المستقبلة لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:

خولت المادة 5مكرر1^3 من قانون العقوبات للأشخاص المعنوية العامة استقبال المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام، ويقصد بالأشخاص المعنوية العامة كل المؤسسات التي

[1]- علي شملال، المرجع السابق، ص 358.

[2]- علي شملال، المرجع نفسه، ص 359.

[3]- المادة 05 مكرر واحد من القانون العقوبات.

منحها المشرع الشخصية المعنوية كالدولة والولاية والبلدية والمؤسسات والهيئات الإدارية العامة. ويتمثل دور المؤسسات المستقبلة في وضع المحكوم عليه ضمن فريق عمل، ويتعين على المؤسسة المستخدمة إخطار قاضي تطبيق العقوبات عن الغيابات التي قد تقع من المحكوم عليه أو أي طارئ آخر، ولهذا الغرض تعمل المؤسسة على توفير ظروف العمل اللازمة للمحكوم عليه لإنجاز العمل المكلف به.

كما يتعين على المؤسسة المستقبلة إخطار قاضي تطبيق العقوبات فورا في حاله تعرض المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام لحادث عمل.[1]

ثالثا: انتهاء عقوبة العمل للنفع العام

عند انتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام بالشكل المحدد في المقرر يخطر قاضي تطبيق العقوبات بذلك.

أما فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي للمحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام فهم يخضعون للمرسوم 85-34[2] المؤرخ في 9 فيفري 1985 الذي يحدد اشتراكات الضمان الاجتماعي، حيث نص المرسوم المذكور على أن المحبوسين يؤمن عليهم وتفرض الالتزامات الخاصة بالتأمين على عاتق وزارة العدل.[3]

وفي هذه الحالة يقوم المستفيد بإحضار ملفه الخاص المتمثل في بطاقة المراقبة والإمضاء عند الانتهاء من العمل المقرر، فيسلمه إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يتولى تحرير ما يسمى بالإشعار بانتهاء العقوبة، يحرر في 03 نسخ تسلم على التوالي:

- نسخه تبقى في ملف المعني
- نسخه تسلم إلى المعني شخصيا.

[1]– علي شملال، المرجع السابق، ص 359.

[2]-المرسوم 34/85 المؤرخ في 09 فيفري 1985، الجريدة الرسمية العدد 09، المؤرخة في 24 فبراير 1985، ص 211.

[3]– علي شملال، المرجع السابق، ص 360.

- نسخه ترسل إلى النيابة العامة بغرض التأشير بها في سوابق المعني ليحفظ إثر ذلك ملف المعني بمصلحة قاضي تطبيق العقوبات.[1]

كما أنه وفقا لأحكام المادة 5 مكرر3[2] من قانون العقوبات، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه أو بطلب من المعني أو من ينوبه، أن يصدر مقررا بوقف تطبيق العقوبة إلى حين زوال السبب الجدي، متى استدعى ذلك الظروف الاجتماعية أو الصحية أو العائلية للمعني، على أن يتم إبلاغ كل من النيابة العامة والمعني والمؤسسة المستقبلة والمصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بنسخة من هذا القرار ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات إجراء كل التحريات للتأكد من جدية المبرر المقدم.

كما يمكن أن يكون سببا لإنهاء عقوبة العمل للنفع العام الإخلال من طرف المحكوم عليه بالالتزامات كعدم حضوره للمؤسسة التي عين بها، أو الغيابات المتكررة بدون أي تبرير، أو أن يأتي عملا إجراميا أثناء تأديته لعقوبة العمل للنفع العام داخل المؤسسة أو خارجها.

كل هذه الاحتمالات تؤدي بالضرورة إلى تحرير محضر رسمي يسمى محضر الإخلال بالالتزام، من نتائجه الفورية حرمان المعني من مواصلة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ولأي سبب كان.[3]

الفرع الثاني: الحرية المراقبة

الحرية المراقبة هي نظام قضائي خاص بالأحداث نصت عليه المادة 103[4] من القانون المتعلق بحماية الطفل، بمقتضاه يعهد إلى المندوبين الدائمين أو المندوبين المتطوعين بمهمة مراقبة الظروف المادية والمعنوية للطفل وصحته وتربيته وحسن استخدامه لأوقات فراغه، ويقدمون "تقريرا مفصلا" عن مهمتهم لقاضي الأحداث كل ثلاثة أشهر، فإذا تقرر أن يخضع

[1]– العقون عامر، المرجع السابق، ص42.
[2]-المادة 05 مكرر 03 من القانون العقوبات .
[3]– العقون عامر، المرجع السابق، ص 43.
[4]-المادة من القانون رقم 12/15.

الطفل الجانح لنظام الحرية المراقبة وجب إخطار الطفل وممثله الشرعي بطبيعة هذا التدبير، الغرض منه والالتزامات التي يفرضها.[1]

حيث اعتبر أن هذا النظام يعد طريقة إنسانية وفعالة في علاج المذنبين وبالتالي في الوقاية من العود، كما كان متضمن توصيات حلقات دراسات آسيا والشرق الأقصى وحلقة دراسات الشرق الأوسط التي اعتبرته أفضل أسلوب لعلاج الانحراف،اذا اتخذ بعد مراعاة سن الطفل و ظروفه العائلية و مدى استعداده للتعاون مع ضابط الاختبار، حيث جاء ضمن التوصيات على أنه يجب أن يأخذ به بالنسبة للطفل المذنب والبالغ بعد القيام ببحث دقيق بغض النظر عن طبيعة الجرم أو عدد الجرائم المرتكبة.[2]

يعتبر نظام الوضع تحت الحرية المراقبة تدبيرا علاجيا يستهدف إعادة التأهيل والتكييف الاجتماعي للمذنب في مجتمعه وبيئته الطبيعية، حيث يتمتع بحرية كبيرة تحت رعاية وإشراف من كان في حضانته مع تعزيز الرقابة عليه.[3]

وتسمى كذلك بالمراقبة عن كثب وبالحرية المحروسة، وغايتها العمل على إعادة تربية الحدث وإرشاده الى الطريق القويم من قبل مندوبين متخصصين في شؤون الطفولة تحت مراقبة وإشراف قاضي الأحداث، والوضع تحت نظام الحرية المراقبة هو إجراء تربوي لا يحكم به بصفه مستقلة بل يجب أن يكون مرافقا لتدبير تربوي أو عقوبة محكوم بها.[4]

ونظام الحرية المراقبة يعد تدبيرا علاجيا يستهدف إعادة التأهيل والتكييف الاجتماعي للحدث المذنب في مجتمعه. كما تعرف أيضا أنها وضع للحدث تحت مراقبة المندوب الاجتماعي أو المرجع المعين لهذه الغاية تحت إشراف القاضي، ويشمل هذا التدبير مراقبة سلوك القاصر

---

[1]– عبد المنعم جماطي، مداخلة بعنوان الآليات القانونية لعلاج ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، ص 10.

[2]– علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون –دراسة مقارنة– ط1، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1984، ص 258.

[3]– جواج يمينة، المرجع السابق، ص 108.

[4]– نجيمي جمال قانون حماية الطفل في الجزائر، تحليل وتأصيل مادة بمادة، دار هومه، 2006 (د ط)، ص 181.

وسيرته وعمله وتوجيهه التوجيه الصحيح والإشراف على شؤونه الصحية والنفسية والاجتماعية والمهنية، ومدة الحرية المراقبة تكون محددة، ويجب على الحدث أن يلتزم بإرشادات المندوب الاجتماعي ويتبع كل تعليماته.[1]

وبناء على ما سبق ذكره فإن المشرع الجزائري قد نظم أحكام الحرية المراقبة في قانون حماية الطفل 12-15 في الفصل الثاني في مرحلة التنفيذ في القسم الأول تحت عنوان" الحرية المراقبة" في المواد من 100 الى 105[2]، حيث يهدف هذا التدبير إلى وضع الحدث قبل أو بعد محاكمته أو حتى بعد أن تثبت إدانته وقبل أن يتم الفصل في العقوبة تحت المراقبة الفعلية التي تمارسها هيئات قضائية ومصالح اجتماعيه بتكليف من قبل قاضي الأحداث الذي بدوره يحدد كيفية إجراء هذه الرقابة.

كما عرف هذا النظام أيضا بأنه يستمر الحدث متواجدا في بيئته الطبيعية متمتعا بحريته ولكنه يخضع لإشراف وملاحظة طرف ثالث يطلق عليه ضابط المراقبة أو المشرف الاجتماعي، الذي يسلم الحدث للأسرة (سواء أسرة الحدث او ولي النفس أو أسرة أخرى تكون محلا للثقة) ويتولى المراقب الإشراف على الحدث أو الأسرة بالقدر الذي يحقق التأهيل المطلوب.[3]

ويمكن أن يكون نظام الحرية المراقبة نظاما مستقلا بذاته كما يمكن أن يكون إحدى مراحل التدرج يتنقل فيها الحدث من الوسط المغلق إلى وسط الحرية المراقبة قبل مرحلة الحرية الكاملة.[4]

---

[1]- غسان رياح، حقوق الحدث للقانون أو المعرض لخطر الانحراف، دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، د ط، ص 92-93.

[2]-المواد من 100 إلى 105 من القانون 12/15.

[3]- علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت العربية، ص 358.

[4]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص 360.

بعد تطرقنا بتعريفات عديدة صوبت نحو نظام الحرية المراقبة سنفصل في هذا النظام فقسمنا هذا الفرع إلى مضمون تدبير الحرية المراقبة (أولا) تطبيق نظام الحرية المراقبة (ثانيا) وانتهاء الحرية المراقبة (ثالثا).

أولا: مضمون تدبير الحرية المراقبة

الحرية المراقبة هو تدبير يرمي إلى إعادة تأهيل الحدث الجانح إنسانيا واجتماعيا دون أن يمس بالسلطة الأبوية في مقدار إشرافها على الحدث، ودون الحاجة إلى انتزاع الحدث من بيئته الطبيعية وتمزيق صلته بأسرته وأصدقائه ومدرسته وعمله، ويتضمن هذا التدبير قيام علاقة شخصية وثيقة بين المراقب والحدث الجانح بصورة تتيح للمراقب التعرف التام على خصائص الحدث من كل الجوانب وعلاقته بالمجتمع الذي يعيش فيه، وتلك هي العناصر الأولية لإعادة تشكيل شخصية الحدث، من خلال مساعدته في جهوده الذاتية ليصبح قادرا على القيام بدوره في المجتمع دون صدام جديد مع القانون، وللمحكمة سبيل في ذلك بأن تضع من الشروط ما يكفل قيام الرقابة بوظيفتها الإيجابية الفعالة ويساعد في الوقت نفسه على منع ارتكاب جرائم أخرى.[1]

1-المندوبون المكلفون بمراقبة الأحداث:

تتم مراقبة الأطفال الموضوعين تحت الحرية المراقبة بقسم الأحداث بالمحكمة التي يوجد بها الطفل، ويعهد بالمراقبة إلى مندوب أو عدة مندوبين دائمين أو مندوبين متطوعين يعينهم قاضي الأحداث بأمر مؤقت أو بالحكم الذي يفصل في موضوع القضية.[2]

وجاء الحكم أعلاه في قانون حماية الطفل 15-12 حتى رقم المادة 103 وتقضي في نصها بما يلي: "يقوم المندوبون الدائمون أو المندوبون المتطوعون، في إطار نظام الحرية المراقبة بمهمة مراقبة الظروف المادية والمعنوية للطفل وصحته وتربيته وحسن استخدامه لأوقات

[1]- جواج يمينة، المرجع السابق، ص 110.

[2]- بولحية شهيرة، حقوق الطفل من المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري، دراسة مقارنة، د. ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص110.

فراغه، ويقدمون تقريرا مفصلا عن مهمتهم لقاضي الأحداث كل ثلاثة 3 أشهر. كما يقدمون له تقريرا فوريا كلما ساء سلوك الطفل أو تعرض لخطر معنوي أو بدني أو عن كل إيذاء يقع عليه، وكذلك في الحالات التي يتعرضون فيها لصعوبات تعرقل أداءهم لمهامهم، وبصفة عامة في كل حادثة أو حالة تستدعي إجراء تعديل في التدبير المتخذ من طرف قاضي الأحداث".[1]

ويتولى مراقبة الأحداث أشخاص أو ما يسمى بالمندوبين الدائمين أو المتطوعين لهذه المهام، ويعين مندوب لكل حدث من طرف قاضي الأحداث ويكون سنهم أكثر من 21 سنة ويكونون أهلا للقيام بهذه المهام.[2]

وهذا ما نصت عليه المادة 102 من قانون حماية الطفل (15-12): "يختار المندوبون الدائمون والمربيين المختصين في شؤون الطفولة، يعين قاضي الأحداث المندوبين المتطوعين من بين الأشخاص الذين يبلغ عمرهم 21 سنة على الأقل، الذين يكونون جديرين بالثقة وأهلا للقيام بإرشاد الاطفال".[3]

وبالنسبة للمصروفات المتعلقة بالمندوبين وتنقلاتهم فإنها تأخذ من مصاريف القضاء الجزائي وفقا لما نصت عليه المادة 105 من قانون حماية الطفل 15- 12 هذا ولم يتطرق المشرع الجزائري فيما إذا كان المندوب يستحق أتعابا مقابل قيامه بهذه المهام وبالأخص المندوب الدائم.

وجاء في المادة 105 ما يلي: "تدفع مصاريف انتقال المندوبين المكلفين برقابه الاطفال من مصاريف القضاء الجزائي".[4]

[1]- المادة 103 من القانون 15- 12.

[2]- طاهري حسين، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، ط4، دار الخلدونية، 2014، ص 147.

[3]- المادة 102 من القانون 15- 12.

[4]- المادة 105 من القانون 15- 12.

2-التزامات الممثل الشرعي للحدث:

إن نظام الحرية المراقبة يتضمن التزامات على الممثل الشرعي للطفل الجانح تتمثل أهمها في إخطار القاضي فور حدوث أي طارئ للطفل مثل وفاته أو مرضه مرضا خطيرا أو غيابه بغير إذن، ومن خلال ما جاءت به المادة 104 من قانون حماية الطفل 12/15 فقد ألزمت رب العمل بنفس الالتزام الملقى على عاتق الممثل الشرعي بالتبليغ عن غياب الطفل عن العمل.[1]

وجاء في المادة 104 ما يلي: "في حالة وفاة الطفل أو مرضه مرضا خطيرا أو تغيير محل إقامته أو غيابه بغير إذن، يتعين على ممثله الشرعي أو صاحب العمل أن يخطر قاضي الأحداث فورا".[2]

ثانيا: تطبيق نظام الحرية المراقبة

حين تأمر المحكمة بتطبيق نظام الحرية المراقبة فإنه ينفذ في دائرة اختصاص المحكمة التي أمرت به أو محكمة موطن الطفل ويطبق نظام الحرية المراقبة تحت إشراف مصلحة المراقبة والتربية في الوسط المفتوح، وهو جهاز إداري معتمد للقيام بخدمات المراقبة الاجتماعية، حسب نص المادة 19 من القانون 64/75[3] المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة ، حيث جاء فيه تعد مصالح الملاحظة التربية في الوسط المفتوح مصالح تابعة للولاية تأخذ على عاتقها الأحداث الموضوعين تحت نظام الحرية المراقبة، ويكون هؤلاء الأحداث من الشبان الجانحين أو الشبان ذوي الخطر الخلقي أو خطر الاندماج الاجتماعي.[4] وتتم مراقبة الأطفال الموضوعين تحت نظام الحرية المراقبة بدائرة اختصاص

---

[1]- محمد توفيق قديري، اتجاه المشرع الجزائري للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجاني، مداخلة معدة بغرض المشاركة في الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها يومي 04-05 ماي 2016، جامعة باتنة01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ص 6-7.

[2]- المادة 104 من القانون 15-12.

[3]-الأمر رقم 64/75 المتعلق بإنشاء المصالح والمؤسسات المكلفة بحماية الطفولة، الصادر في تاريخ 26 ديسمبر 1957.

[4]- سعاد حايد، خصوصية محاكمة الأحداث في ظل القانون 15-12 المتعلق بحماية الأطفال مجلة أبحاث قانونية وسياسية، تصدر عن جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، الجزائر، ع6، جوان 2018، ص 176.

قسم الأحداث الذي يوجد به موطن الطفل. ويعهد بالمراقبة إلى مندوبين دائمين وآخرين متطوعين بأمر من قاضي الأحداث، ويعين مندوب بالنسبة لكل حدث إما بأمر من قاضي الأحداث وإما بالحكم الذي يفصل في كل قضية.[1]

1-الأحداث الذين يجوز لهم وضعهم في الحرية المراقبة:

طبقا لقانون الإجراءات الجزائية قبل صدور قانون حماية الطفل فإن قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث وغرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي لهم جميعا بدل اللجوء إلى الأمر بالرقابة القضائية أو الحبس وضع الحدث تحت نظام الحرية المراقبة بالنسبة للحدث الذي تقل سنه عن 13 سنة الذي ارتكب جناية أو جنحة أو الحدث الذي تزيد سنه عن 13 سنة وارتكب جريمة، أما عن بقاء الحدث تحت الحرية المراقبة فإن للقاضي السلطة التقديرية في تحديد تلك المدة وذلك حسب وضع كل حدث، ولكن لا يجوز أن تتجاوز التاسعة عشر بالنسبة للأحداث المنحرفين ولا الواحد والعشرين سنه بالنسبة للأحداث المعرضين للانحراف أسوة ببقية التدابير،[2] بينما طبقا للفقرة الثانية من المادة 85 من القانون 12/15[3]، فإنه يجوز للقاضي عند الاقتضاء تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به يكون هذا الإجراء قابلا للإلغاء في أي وقت على أن لا تتجاوز مدة هذا التدبير التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي.[4]

[1]- بولحية شهيرة، المرجع السابق، ص 110.

[2]- زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص 241.

[3]-المادة 85 من القانون 12/15.

[4]- جواج يمينة، المرجع السابق، ص 111.

ثالثا: انتهاء الحرية المراقبة

بالنسبة لانتهاء إجراء الحرية المراقبة لم يتطرق المشرع لمسألة انتهاء الحرية المراقبة بصفة مباشرة، لأن الأصل فيها تكون محددة المدة بموجب الأمر بتطبيقها، ولكنها تنتهي بطبيعة الحال حين وفاة الطفل الحدث أو بلوغ الحدث سن الثامنة عشر. [1]

المبحث الثاني: الرعاية اللاحقة للأحداث وخدمات ووسائل الرعاية اللاحقة

يترتب على انقضاء المدة المحددة للجزاء الجنائي خارج المؤسسة العقابية ضرورة الإفراج عن المحكوم عليهم، ولنفرض أنه قد خضع لأساليب متعددة للمعاملة العقابية حققت نتائجها في تأهيله وإعادة إصلاحه، إذ يجب إكمال تلك المسيرة الإصلاحية، فالسياسة الجنائية الحديثة تذهب إلى ضرورة الرعاية اللاحقة، وإلى تطبيق امتيازات خاصة للحدث، لما لها بالدور البليغ في إعادة إدماجه اجتماعيا، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال مبحثنا الذي قسمناه إلى مطلبين الرعاية اللاحقة (المطلب الأول) وخدمات ووسائل الرعاية اللاحقة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الرعاية اللاحقة للأحداث المفرج عنهم

يأتي دور الرعاية اللاحقة للنزلاء بعد خروجهم من مراكز التأهيل والإصلاح إلى الحياة الاجتماعية وعليه عرجنا في هذا المطلب للرعاية اللاحقة من خلال تعريفنا لها (الفرع الأول) وذكر أهدافها (الفرع الثاني) والهيئات المعنية بها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الرعاية اللاحقة

الرعاية اللاحقة هي: "تقديم العون للمفرج عنه من المؤسسة العقابية ويكون ذلك العون إما لتكملة برنامج التأهيل الذي بداخل المؤسسة ولم يكتمل بعد".[2]

[1]– محمد توفيق قديري، المرجع السابق، ص 06.

[2]– إسحاق إبراهيم منصور، علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 1991، ص 217.

كما تعرف كذلك أنها: "عملية يستعيد بها الحدث ذاته الاجتماعية". وعرفت إجرائيا بأنها: "عملية تتابع تقويم الحدث المفرج عنه في بيئته الطبيعية بتهيئته للعودة الى العالم الخارجي...".[1]

لم يخص المشرع الجزائري الحدث الجانح بنصوص الرعاية اللاحقة لتنفيذ العقوبة حيث يطبق عليه ما تم اعتماده في السياسة الجنائية بصفة عامة، والتي نص عليها بموجب قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 05-04[2]، حيث يهدف من خلال المواد التي نصت على الرعاية اللاحقة إلى احتواء فئة المحبوسين وتقوية فرصهم في الاندماج الاجتماعي والتأقلم مرة أخرى مع المجتمع بمختلف أبعاده وفئاته.[3]

وتعرف كذلك أنها عملية تعالج الحدث المفرج عنه، وتهدف إلى أن تعيد له قدرته على إدراك مشاكله وتحمل مسؤوليته.

فالمفرج عنه يواجه حياة اجتماعية مختلفة عن الحياة التي تعود عليها داخل السجن، وتعترضه صعاب ومشاق يحتاج إلى من يأخذ بيده للتغلب عليها وتقديم النصيحة بشأنها، فهو قد يواجه حرية قد يسيء استخدامها، ومسؤولية قد يعجز عن تحملها، ومطالبه للحياة قد يضل الطريق إلى تحقيقها.

فالمجتمع ينفر منه ولا يرحب أفراده بوجوده بينهم، ويرفضون التعاون معه، وأبواب العمل مغلقة في مواجهته بسبب ماضيه، وقد يفرض عليه العيش هو وأسرته بلا مال أو مأوى مما قد يدفعه إلى الوقوع في هاويه الجريمة مره أخرى. من هنا ظهرت أهمية الرعاية اللاحقة في توجيه وإرشاد المفرج عنه ومعاونته في الاندماج الاجتماعي.[4]

---

[1]– حمو بن براهيم الفخار، المرجع السابق، ص 455.

[2]- القانون 04/05 .

[3]– بلكوش محمد، المرجع السابق، ص 487.

[4]– علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 348.

و عرفت على أنها: "عملية علاجية مكملة للعلاج المؤسسي للأحداث الجانحين المفرج عنهم، تستهدف استعادة الحدث لقدرته على إدراك مشكلاته، وتحمل مسؤولياته لمواجهتها في بيئته الطبيعية، ليحقق أفضل تكيف ممكن مع هذه البيئة".[1]

ويذهب البعض الآخر إلى تعريف الرعاية اللاحقة بأنها: أسلوب في المعاملة العقابية يطبق بعد الإفراج النهائي عن المحكوم عليه بتأهيله ومساعدته في التكيف مع الحياة داخل المجتمع.[2]

وقد عرفها السيد رمضان على أنها: "الاهتمام والعون والمساعدة تمنح لمن يخلى سبيله في السجن لمعاونته في جهوده للتكيف في وجوده التكيف الاجتماعي مع المجتمع".[3]

الفرع الثاني: أهداف الرعاية اللاحقة

تتلخص أهداف الرعاية اللاحقة فيما يأتي:

- مواجهة صعوبات تكيف الحدث مع البيئة، خاصة في المراحل المبكرة لعودته إليها.
- توفير سبل المعيشة في ظل أسرته ماديا ونفسيا واجتماعيا، أو توفيرها في المؤسسات الاجتماعية أو دور الضيافة أو لدى القريب المؤتمن.
- توفير الأمن النفسي من خلال تدعيم الإحساس بالأمان وتأكيد الثقة بالنفس وفي الآخرين، وتدعيم قدرة الحدث على مواجهة مواقف الإحباط والإحساس التدريجي بأنه مقبول من المحيطين.[4]
- إمداد المفرج عنه بمأوى مؤقت وملابس لائقة وأوراق إثبات شخصية.
- إمداده بمبلغ من المال والحصول على عمل.

---

[1]– نادية فرحات، الرعاية اللاحقة للأحداث المفرج عنهم، مجلة دراسات في التنمية والمجتمع، المجلد 6، العدد1، 2021، ص59.

[2]– عمار عمار الحسيني، مبادئ علي الإجرام والعقاب، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص 518.

[3]– السيد رمضان، إسهامات الضمة الاجتماعية في ميدان السجون وأجهزة الرعاية اللاحقة، دار المعرفة الاجتماعية، مصر، 1995، ص157.

[4]– حمو بن براهيم الفخار، الرجع السابق، ص 455.

- توفير المأوى المؤقت للمفرج عنه يعد من أهم عناصر الرعاية اللاحقة.[1]

ونلخص الأسطر الأخيرة بأنها عناصر بناء المركز الاجتماعي للحدث، وإزالة العقبات التي قد تعترض جهود المفرج عنه في بناء المركز الاجتماعي.

الفرع الثالث: الهيئات المعنية بالرعاية اللاحقة للحدث

أولا: اللجنة الوزارية المشتركة: لقد تطرق المشرع في الفصل الثالث من الباب الرابع من قانون تنظيم السجون حيث جعل مهمة الإدماج هي مهمة تضطلع بها هيئات الدولة ويساهم فيها المجتمع المدني، وفقا للبرنامج المسطر الذي تسطره اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وما نستخلصه من نص المادة 112 من قانون تنظيم السجون السالف الذكر ومن خلال نص المادة يتبين لنا أن رعاية المفرج عنهم في السجون في الجزائر هي مهمة أسندت إلى الهيئات الحكومية والهيئات المدنية.[2]

وجاء في سطور المادة 112 من قانون تنظيم السجون ما يلي: "إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين هي مهمه تضطلع بها هيئات الدولة، ويساهم فيها المجتمع المدني، وفقا للبرامج التي تسطرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المنصوص عليها في المادة 21 من هذا القانون".[3]

حيث تتكون هذه اللجنة من عدة وزارات يبلغ عددها 21 وزارة ويترأس اللجنة وزير العدل حافظ الأختام، كما يمكن للجنة الاستعانة في أعمالها بالجمعيات والهيئات مثل الجمعيات الوطنية الفاعلة في مجال الادماج الاجتماعي للأحداث الجانحين، وقد نص المرسوم التنفيذي رقم 05-429[4]المؤرخ في 8 نوفمبر 2005،على الخصوص فيما يتعلق بالوقاية

[1]– وداعي عز الدين، المرجع السابق، ص83.

[2]– وداعي عز الدين، المرجع السابق، ص 84.

[3]– المادة 112 من قانون04/05.

[4]-المرسوم التنفيذي 429/05 المؤرخ في 06 شوال عام 1426 الموافق ل 08 نوفمبر 2005 يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة ادماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها.

من الجنوح على وجوب المساهمة في تنسيق برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وتنشيطها ومتابعتها حيث تقوم بما يلي:

- تنسيق نشاطات القطاعات الوزارية والهيئات الأخرى التي تساهم في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- اقتراح أي تدبير من شأنه تحسين مناهج إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا.
- المشاركة في إعداد برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم.
- اقتراح كل النشاطات الثقافية والأعمال الإعلامية الرامية إلى الوقاية من الجنوح ومكافحته.
- اقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين ظروف الحبس في المؤسسات العقابية.[1]

ثانيا: المصالح الخارجية لإدارة السجون

نصت المادة 113[2]من قانون تنظيم السجون، وطبقا لمحتوى المادة صدر المرسوم التنفيذي رقم 07-67 المؤرخ في سنه 2007، الذي جاء ليحدد تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي، وتتمثل مهمتها فيما يلي وفقا للمرسوم:

- "متابعه وضعية الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة، ولا سيما الإفراج المشروط أو الحرية النصفية أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.
- السهر على استمرارية برامج إعادة الإدماج الاجتماعي، بالنسبة للأشخاص المفرج عنهم بناء على طلبهم.
- اتخاذ الاجراءات الخاصة لتسهيل عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين تتولى التكفل بهم وتزويد القاضي المختص بناءا على طلبه أو تلقائيا بكل المعلومات التي تمكنه من اتخاذ التدابير الملائمة لوضعية كل شخص".[1]

[1]- بلكوش محمد، المرجع السابق، ص 491- 492.
[2]-المادة 113 من القانون 04/05.

- وجاء في المادة 4 من المرسوم السالف الذكر: تمارس المصلحة نشاطها بالتعاون مع السلطات القضائية والمصالح الأخرى المختصة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية.[2]
- أما في خصوص تنظيم المصلحة جاءت في الفصل الثاني من المرسوم السابق الذكر:

المادة 5: يدير المصلحة رئيس مصلحة يعين بقرار من وزير العدل، حافظ الاختام وتنهي مهامه بنفس الشكل.[3]

المادة 6: يعد رئيس المصلحة مسؤولا عن السير العام للمصلحة ويمثلها لدى السلطات والهيئات الوطنية ويمارس السلطة السلمية على جميع مستخدميها.[4]

المادة 7: يحدد التنظيم الداخلي للمصلحة بموجب قرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.[5]

أما سير المصلحة جاء في الفصل الثالث من المرسوم السالف الذكر في المواد 8-9-10-11-12-13-14-15-16.

المادة 8: يتلقى المحبوسون الذين بقي عن تاريخ الإفراج عنهم سته (06) أشهر على الأكثر، زيارة مستخدمي المصلحة، قصد تحضيرهم لمرحلة ما بعد الإفراج.

يمكن لكل محبوس بناء على طلبه، أن يستفيد من زيارة مستخدمي المصلحة.[6]

---

[1]- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 07- 67 مرخ في أول صفر عام 1428 الموافق لـ 19 فبراير سنة 2007 يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية /العدد 13.

[2]- المادة 4 من المرسوم التنفيذي 07- 67.

[3]-المادة 05 من المرسوم التنفيذي 67/07.

[4]-المادة 06 من المرسوم التنفيذي 67/07.

[5]- المادة 7 من المرسوم التنفيذي 07- 67.

[6]- المادة 8 من المرسوم التنفيذي 07- 67.

المادة 09: يمكن للمصلحة، بتكليف من السلطة القضائية المختصة، أن تقوم بإجراء التحقيقات الاجتماعية الخاصة بالمحكوم عليهم أو المتهمين وكذا بمتابعة وضعية الأشخاص الموضوعين تحت نظام الرقابة القضائية ومدى امتثالهم للالتزامات المفروضة عليهم.[1]

المادة 10: يستفيد موظفو المصلحة اثناء ممارستهم لمهامهم أو بمناسبتها من مساعدة ومساهمة وتعاون كافة الإدارات والهيئات العمومية.

يمكن أيضا للمصلحة أن تستعين بكل شخص يمكنه مساعدتها في مهامها.[2]

المادة 11: يمسك على مستوى المصلحة ملف لكل شخص تتكفل به يحتوي على ما يأتي:

- الوثائق ذات الطابع القضائي الضرورية لمتابعة الإجراء المطلوب.
- الوثائق المتعلقة بالوضعية الشخصية والعائلية والاجتماعية للشخص المعني.
- العناصر المتعلقة بمراقبة الالتزامات أو الشروط المفروضة على الشخص.
- نسخه من التقارير التي تعدها المصلحة بخصوص وضعية الشخص المعني، الموجهة الى القاضي الآمر أو إلى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.[3]

المادة 12: تكتسي الملفات التي تمسكها المصلحة طابعا سريا، لا يطلع عليها إلا قاضي الآمر ومستخدمو المصلحة المؤهلون لهذا الغرض.[4]

المادة 13: في حالة تغيير إقامة الشخص المتكفل به أو تحويله إلى مؤسسة عقابية أخرى، ترسل المصلحة ملفه في ظرف مغلق إلى المصلحة المختصة إلى مكان الإقامة أو مكان الحبس الجديد.[5]

[1]– المادة 9 من المرسوم التنفيذي 07– 67.

[2]– المادة 10 من المرسوم التنفيذي 07– 67.

[3]– المادة 11 من المرسوم التنفيذي 07– 67.

[4]– المادة 12 من المرسوم التنفيذي 07– 67.

[5]– المادة 13 من المرسوم التنفيذي 07– 67.

المادة 14: يرسل رئيس المصلحة، في نهاية كل سنة تقريرا عن النشاط إلى وزير العدل حافظ الأختام، ويرسل نسخة منه إلى كل من النائب العام وقاضي تطبيق العقوبات المختصين.[1]

المادة 15: تسجل المصاريف الضرورية لسير المصلحة في ميزانية وزارة العدل.[2]

المادة 16: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.[3]

وبالفعل تم استحداثه وتنصيب أولى هذه المصالح الخارجية بتاريخ 2 يوليو 2008 بالبليدة، لتكون بداية انطلاق مرحلة أخرى من مراحل تطبيق السياسة العقابية الجديدة في الجزائر، ثم تلاها تنصيب مصالح خارجية أخرى في كل من وهران بتاريخ 7 مارس 2009 وورقلة بتاريخ 12 نوفمبر 2009، والمهام المسندة لهذه المصالح الخارجية هي السهر على استمرار برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص المفرج عنهم، بناء على طلبهم حيث استقبالهم والتكفل بهم وكذا مرافقتهم وتوجيههم، وتتكون هذه المصالح من رئيس المصلحة المكلف بالعلاقات الخارجية، أخصائيون نفسانيون، مساعدة اجتماعية والأعوان.[4]

وجاء مضمون ما ذكرناه سالفا في المادة 113 من القانون 05-04: " تنشأ مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون تكلف بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة أو الجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وتقوم هذه المصالح بمتابعة الأشخاص الخاضعين للالتزامات والشروط الخاصة المترتبة على وضعهم في أحد الأنظمة المنصوص عليها في هذا القانون.

[1]- المادة 14 من المرسوم التنفيذي 07- 67.

[2]- المادة 15 من المرسوم التنفيذي 07- 67.

[3]- المادة 16 من المرسوم التنفيذي 07- 67.

[4]- وداعي عز الدين، المرجع السابق، ص 85- 86.

كما يمكنهم ان تقوم بتكليف السلطات القضائية بإجراء التحقيقات الاجتماعية، ومتابعة الأشخاص الموضوعين تحت نظام الرقابة القضائية.

تحدد كيفية تنظيم المصالح الخارجية لإدارة السجون وسيرها عن طريق التنظيم...".[1]

ثالثا: المجتمع المدني

أكد المشرع الجزائري على دور المجتمع المدني في تنفيذ برامج المتابعة اللاحقة للمفرج عنهم الذي تقوم به الجمعيات الناشطة في مجال تقديم المساعدات اللازمة للمحبوسين المفرج عنهم، ومن خلال الدعم المادي الذي يغطي احتياجهم وكذا الدعم المعنوي للاندماج في المجتمع بدون مركب نقص، ولكن يبقى هناك غموض في دعم هذه الجمعيات وتأطيرها ومنحها الدور الفعال في أداء مهمتها خاصة وأن الجمعيات هي الأقرب لهذه الفئة واقعيا على اعتبار أن الهيئات التابعة للدولة دائما ما تمثل السلطة التي يشعر معها المحبوس بالضغط والتدخل غير المرغوب ، لذلك على المشرع الحرص على دعم هذه الجمعيات من خلال تقديم الدعم المالي خاصة وتحديد شروط إدارتها وتسييرها إلى اشخاص متخصصين في مجالات إعادة الادماج الاجتماعي لفئة الأحداث من خلال تلقي برامج تكوين ورسكلة لمنتسبيها.[2]

وأخيرا نجد بأن للجمعيات دورا هاما في رعاية الم بوسين المفرج عنهم، من خلال توفير المناخ المناسب لإعادة إدماج الأحداث، لأنها تساهم في استمرارية دور الرعاية اللاحقة في شتى المجالات التي عجزت الدولة عن تغطيتها.[3]

المطلب الثاني: خدمات ووسائل الرعاية اللاحقة للأحداث المفرج عنهم

ترتكز الرعاية اللاحقة على أسس ومقومات عديدة، كما تسعى لتوفير مجموعة من المتطلبات، ولا يتحقق ذلك إلا بمجموعة من الخدمات والوسائل وعليه سنقسم هذا

[1]– المادة 113 من قانون 05– 04.

[2]– بلكوش محمد، المرجع السابق، ص 493.

[3]– الموقع الإلكتروني لوزارة العدل الجزائرية http://www.majustice.dz

المطلب إلى فرعين، خدمات الرعاية اللاحقة (الفرع الأول) ووسائل الرعاية اللاحقة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: خدمات الرعاية اللاحقة

تتمثل خدمات الرعاية اللاحقة للأحداث المفرج عنهم فيما يلي:

أولا: العون المادي للمفرج عنهم:

- إمدادهم بالنقود وتقديم الملابس اللائقة بهم.
- مساعدتهم في استخراج ما يحتاجونه من مستندات للتشغيل ومستندات لإثبات شخصياتهم وشهادتهم.

ثانيا: العون النفسي للمفرج عنهم: مساعدتهم على مواجهه ما قد يعترضهم من مشكلات بعد خروجهم مما يضمن اندماجهم وتآلفهم في المجتمع.

- العناية الصحية بالمرضى منهم.
- إقناع الرأي العام عن طريق وسائل الإعلام والنشرات المختلفة بأهمية التعاون مع الأحداث المفرج عنهم والاهتمام بمشاكلهم.

ثالثا: العون الاجتماعي: وضعت الكثير من التشريعات، تأمين إيواء للحدث المفرج عنهم.

- إيجاد عمل للمفرج عنهم: فقد تسعى مؤسسات الرعاية اللاحقة في تحقيق عمل عند أرباب العمل أو بعض المؤسسات للمفرج عنهم.
- إعادة المفرج عنهم لمقاعد الدراسة: تقوم الرعاية اللاحقة بتجهيز الوثائق اللازمة لإعادة إدماج الأحداث المفرج عنهم في المدارس، فقد تناولت الكثير من المواثيق الدولية حق الإنسان بشكل عام في التعليم والثقافة[1] وفي الفقرة الأولى من المادة 26 من حقوق الانسان في التعليم وتنص على أن:" لكل شخص الحق في التعليم ويجب أن يوفر

[1]-المادة 26 من إعلان العالمي للحقوق الإنسان إعتمدته الجمعية العامة للإعلان العالمي للحقوق الإنسان في باريس في 10 ديسمبر 1948 بموجب القرار 217.

التعليم مجانا على الأقل في الابتدائية والأساسية، ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا".[1]المادة 26

- تنظيم العلاقة الأسرية للحدث، فأول ما يجب الاهتمام به هو أسرة الحدث المفرج عنه وإعادة بناء علاقته الاجتماعية بعودة الحدث إلى الحياة الأسرية، فهذه أول خطوة لتحقيق الاندماج الاجتماعي للحدث.

وللرعاية الاجتماعية صور تلخص جميع الخدمات التي تقدمها الصورة الأولى هي: مساعدة المفرج عنه وإعادة بناء مركزه الاجتماعي، والصورة الثانية إزالة العقبات التي تواجه المفرج عنه في المجتمع باختلاف أنواعها ومستوياتها ودرجه تعقدها، تقوم الرعاية اللاحقة بمساعدته على تجاوزها والتكيف مع الوضع الجديد خارج المؤسسة العقابية.

الفرع الثاني: وسائل الرعاية اللاحقة

أولا: المراقبة الاجتماعية: ويقوم الاخصائي بالأدوار التالية:

- يقوم العلاج الاجتماعي بالسيطرة على عوامل البيئة والتأثير في السلوك.
- تدريب الحدث على التكيف مع البيئة وإدراك حقوقه وواجباته.
- تمتد خدمات المراقب إلى الأسرة ذاتها لمساعدتها على قبول الحدث والتكيف معه.
- تتابع مدى نمو الحدث اجتماعيا على الطبيعة وفي الظروف غير المناسبة.

ثانيا: الزيارة التتبعية

يقوم الأخصائي بزيارات متتابعة لأسرة الحدث المفرج عنه لتسجيل أي تغيرات حدثت ومتابعة الخطة العلاجية.

ثالثا: التأمين الاقتصادي

متابعه الحدث في نموه المهني والاستمتاع بنتائج عمله وأجره.[2]

[1]– ناديا فرحات، المرجع السابق، ص 61.

[2]– نادية فرحات المرجع السابق، ص 62.

خاتمة

خاتمة:

لا شك أن أهم أهداف السياسة العقابية الحديثة في الجزائر لا تختلف عن أهداف التشريعات المقارنة، وهي إعادة التأهيل وإصلاح الأحداث وإعادة إدماجهم اجتماعيا بعد الإفراج عنهم.

سعى المشرع الجزائري أن يجعل المؤسسات العقابية مؤسسات وقائية علاجية فحرص أشد الحرص أن يحيط بالحدث من خلال توفير رعاية مناسبة تتماشى مع سنه وكرامته كإنسان حي حساس، سواء داخل المؤسسة أو خارجها، وفي هذا الإطار قد تضمن قانون 05- 04 من تنظيم السجون كيفية تأمين أوضاع الأحداث من خلال السهر على توفير أفضل ظروف الاحتباس بتوفير الرعاية الصحية بجانبيها العلاجي والوقائي وكذلك من الجانبين النفسي والاجتماعي.

ولأن الحدث من الفئات الحساسة أولى له المشرع الجزائري معاملة خاصة عن الفئات الأخرى فوفر له داخل المؤسسات مجموعة من الامتيازات في شتى المجالات، وقد استحدث كذلك أنظمة قائمة على الثقة عندما رأى أن أسوار المؤسسات قد تسيء من حالته، فهرع الى التعامل العقابي خارج المؤسسات العقابية ويتضمن الإفراج المشروط، العمل للنفع العام، الحرية المراقبة وهذا كله دون إغفال الرعاية اللاحقة بعد الإفراج عنه، فمن خلال التعمق في موضوعنا توصلنا لأهم النقاط وهي:

- تبني الكثير من التشريعات والأنظمة والقوانين لتعريف ماهية جنوح الأحداث.
- تسطير المشرع الجزائري لآليات حماية الحدث الجانح وتوفير مراكز خاصة بهم تهدف إلى إعادة التربية وإعادة إدماجهم اجتماعيا.
- حرص المشرع الجزائري على حماية الحدث والتكفل بالأحداث داخل وخارج المؤسسات العقابية.
- وجوب الرعاية اللاحقة للأحداث المفرج عنهم لغرض إعادة الإدماج الاجتماعي للأحداث.

لقد تطرق المشرع الجزائري للرعاية اللاحقة و لا ننكر جهده في ذلك، إلا أنه في حقيقة الأمر لم يول اهتماما بشأنها ولعل ذلك عائد إلى مختلف المشاكل التي تطرح على مستوى التنظيم والإمكانيات المادية التي تتطلبها، وهذا ما يستنبط من خلال قصور وغياب برامج الرعاية اللاحقة، فدور هذه الاخيرة مهم جدا لا يمكن استبعاده، فالحدث عند خروجه سيواجه حياة اجتماعية مختلفة عن الحياة التي تعود عليها داخل السجن فهو يحتاج من يأخذ بيده للتغلب عليها لأنه قد يعجز عن تحمل المسؤولية ومطالب الحياة، ولأهمية الرعاية اللاحقة للحدث قدمنا مجموعة من الاقتراحات على أمل إصلاح هذه المنظومة:

- توفير الرعاية اللاحقة للحدث المفرج عنه والتي تتضمن تحقيق الأهداف التربوية المنوطة بالمؤسسات العقابية في إعادة تأهيل الأحداث وإدماجهم في المجتمع بطريقة سوية وهذا ما لم تأخذ به السياسة العقابية.
- تفريد المعاملة العقابية بما يتلاءم مع احتياجات كل نزيل.
- التنسيق الكامل بين أجهزة الرعاية داخل وخارج مؤسسات إعادة التربية.
- سد الاحتياجات العاجلة للمفرج عنهم.
- المساعدة على اندماج المفرج عنهم نهائيا مع المجتمع خارج السجن.
- قيام أجهزة حكومية أو غير حكومية خاضعة لإشراف الدولة مباشرة تتولى مهمة الرعاية اللاحقة.

وما لاحظناه من خلال ولايتنا أنها لا تتوفر على مصالح خارجية لإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين وخاصة الأحداث يجب أن يحظوا بهذه الرعاية لأنها تلك الجهود التي تكمل مع الجهود الأولى في المؤسسات العقابية، فيجب أن تتوفر لهم مصالح خاصه لأنهم أكثر فئة حساسة ولأنه إذا أصلحنا حدثا أصلحنا جيلا طيب الأعراق.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا : القرآن الكريم

ثانيا: النصوص القانونية

أ-القوانين

1. القانون 11/90 المؤرخ في 26 رمضان 1410 الموافق ل 21 أفريل 1991 المتعلق بالعلاقات العمل(الجريدة الرسمية المؤرخة في أول شوال 1410 الموافق ل 25 أفريل 1991، س 27، ع 17، ص 562 ومبعدها)المعدل والمتمم بالموجب القانون رقم 02/97 المؤرخ في 02 رمضان 1417 الموافق 11 يناير سنة 1997(الجريدة الرسمية المؤرخة يوم الأحد 03 رمضان 1417 الموافق ل 12 يناير 1997، س 34، ع03، ص 06).
2. القانون 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق لـ 6 فيفري 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد12.
3. القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 39 الصادر بتاريخ 19 يوليو 20.
4. القانون رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل ومتمم بالرقم 02/16 المؤرخ في 19 يونيو 2017.
5. القانون رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم للقانون رقم 07/17 المرخ في 27 مارس 2017.

ب-الأوامر

- الأمر رقم 64/75 المتعلق بإنشاء المصالح والمؤسسات المكلفة بحماية الطفولة، الصادر في تاريخ 26 ديسمبر 1957.

ث-المراسيم

1. المرسوم 37/72 المتعلق بإجراءات تنفيذ المقرارات الخاصة بإفراج المشروط، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 1972 .
2. المرسوم التنفيذي 34/85 المؤرخ في 09 فيفري 1985، الجريدة الرسمية، العدد09، المؤرخة في 24 فيبراير 1985.
3. المرسوم التنفيذي رقم 07-67 المؤرخ في أول صفر عام 1428 الموافق لـ 16 فبراير 2007، يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 13.
4. المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 06 شوال عام 1426 الموافق ل 08 نوفمبر 2005، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها.
5. المرسوم 180/05 المؤرخ في 08 ربيع الثاني 1426 الموافق ل 17 مايو 2005 الذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية تسييرها، الجريدة الرسمية عدد 35، المنشورة في تالريخ 18 مايو 2005.

ثالثا: الإتفاقيات

1. الإعلان العالمي للحقوق الإنسان إعتمدته الجمعية العامة للإعلان العالمي للحقوق الإنسان في باريس في 10 ديسمبر 1948 بالموجب القرار 217.
2. القواعد النموذجية لإدارة شؤون القضاء الأحداث في مجموعة صكوك دولية، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1988، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، بقرارها رقم 33/40 في 19 نوفمبر 1985.
3. اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة في الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 491/92 المؤرخ 19 ديسمبر 1992.

رابعا: الكتب و المعاجم

أ-الكتب

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط3، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
2. إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، (د ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
3. إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثالثة، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2006.
4. أسحق إبراهيم منصور، علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1991.
5. بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين ضمن القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية، (د ط)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
6. بولحية شهيرة، حقوق الطفل من المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري، دراسة مقارنة، (د ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
7. ثائر سعود العدوان، العدالة الجنائية للأحداث (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2012.
8. حسين أحمد حضوري، إجراءات الضبط والتحقيق في جرائم الأحداث (دراسة مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009.
9. خلال عبد الخالق، الدفاع الاجتماعي، في منظور الخدمة الاجتماعية (الجريمة والانحراف)، كلية الخدمة الاجتماعية، الإسكندرية، 1995.
10. رجب علي حسن، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية (دراسة مقارنة)، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2011.

11. زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007.
12. السيد رمضان، إسهامات القيمة الاجتماعية في ميدان السجون وأجهزة الرعاية اللاحقة، دار المعرف الاجتماعية، مصر، 1995.
13. طاهري حسين، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة 4، دار الخلدونية، 2014.
14. عبد المالك السايح، المعاملة العقابية والتربوية للأحداث في التشريع الجزائري والقانون المقارن، موفم للنشر، الجزائر، 2013.
15. عثمان أحمد سلطان، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين (دراسة مقارنة)، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة.
16. عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومه، الجزائر، 2012.
17. علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، (د ط)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.
18. علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت.
19. علي محمد جعفر، الإجرام وسياسة مكافحته، (د ط)، دار النهضة العربية، لبنان.
20. علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون –دراسة مقارنة–، الطبعة الأولى، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، 1984.
21. علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين والمعرضين لخطر الانحراف، (د ط)، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، لبنان، 2004.
22. عمار عمار الحسني، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الألى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.

23. عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري –دراسة مقارنة–، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2010.
24. غسان رياح، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف – دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل–، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، (د ط).
25. فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشأة الناشر للمعارف، الإسكندرية، 2000.
26. فتوح عبد الله الشاذلي، محمد زكي أبو عامر، علم الإجرام والعقاب، (د ط)، منشأة المعارف، مصر، (د س ن).
27. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، ط 5، دار النهضة العربية، 1985.
28. محمد سيد فهمي، أسس الخدمة الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1998.
29. محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب (دراسة تحليلية وصفية موجزة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.
30. محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
31. محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، منشأ المعارف، (د ط)، الإسكندرية، 2006.
32. معوض عبد التواب، المرجع في شرح قانون الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995.
33. نبيل رسلان، حقوق الطفل في القانون المصري، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى، 1996.

34. نبيل صقر وصابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008.
35. نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر، تحليل وتأصيل مادة بمادة، دار هومه، 2006. (د ط).
36. الوريكات محمد عبد الله، أصول علمي الإجرام والعقاب، ط2، دار وائل للنشر والتوزيع، مصر، 2015.

ب-المعاجم

- ابن منظور، لسان العرب، طبعة جديدة، دار المعارف، 1119، كورنيش النيل، القاهرة.

خامسا: الرسائل و المذكرات الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه

1. بلكوش محمد، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة لونيسي، البليدة 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، تخصص قانون جنائي، 2021- 2022.
2. بوحادة سمية، العدالة الجنائية للأحداث (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة أحمد دراية، أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017- 2018.
3. جواج يمينة، إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية للأحداث وفق قانون الإجراءات الجزائية، أطروحة دكتوراه، جامعة مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018-2019.
4. حمو بن براهيم الفخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي، 2014- 2015.
5. حي أحمد، المعاملة العقابية للأحداث الجانحين في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد بن حمد، وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

6. سمية حومر، الخريطة الاجتماعية لجنوح الأحداث (دراسة ميدانية بمراكز إعادة تربية الأحداث الجانحين –قسنطينة– عين مليلة– عنابة– ورقلة)، أطروحة دكتوراه، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع، تخصص علم الاجتماع حضري، 2009– 2010.
7. شعيب ضريف، آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، قسم القانون العام، تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام، 2019.

ب– رسائل الماجستير

1. حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2010– 2011.
2. حليمة حوالف، إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق، تخصص غل الإجرام والعلوم الجنائية، 2009– 2010.
3. سعداوي بشير، العقوبات وتدابير الأمن المطبقة على القصر، رسالة ماجستير، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009–2010.
4. عبيد سمية، الفروق والعلاقات في سمات شخصية الأحداث الموضوعين بالمراكز المتخصصة (حماية وإعادة التربية) والمستوى التعليمي والبعد العلائقي الأسري والمادي لأسرة الحدث، رسالة ماجستير، جامعة وهران، كلية العلوم الاجتماعية، معهد علم النفس وعلوم التربية، 2010– 2011.
5. عز الدين وداعي، رعاية نزلاء المؤسسات العقابية في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر –باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، 2010– 2011.

6. فاطمة الزهراء حميمد، شخصية الحدث الجانح (دراسة أنثروبولوجية)، رسالة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم الثقافة، تخصص أنثروبولوجيا الجريمة، 2010- 2011.
7. كلا نمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، بن عكنون، 2011- 2012.
8. محمد رشيد فراشة، التدابير الإصلاحية للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، 2011-2012.
9. محمد زياد عبد الرحمن، الحماية القانونية للأحداث الجانحين في التشريعات الفلسطينية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين، 2007.

ت- مذكرة الماستر

- العقون عامر، عقوبة العمل للنفع العام في الجزائر بين النص والتطبيق، مذكرة ماستر، جامعة زيان عاشور الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق.

ث- مذكرات القضاء

1. أسعد حمزة، جنوح الأحداث مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006- 2009.
2. خليفي ياسين، أحكام معاملة الحدث خلال مراحل الدعوى العمومية وفي مرحلة تنفيذ الحكم، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا، مجلس قضاء باتنة، 2005- 2006.

سادسا: المقالات العلمية

1. أحمد سعود، شروط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، (مجلة العلوم القانونية والسياسية)، ع13، جوان 2016.
2. براهمة عادل، الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مقال منشور، نشره مامي، عدد12، سطيف أوت 2010.
3. بن مالك أحمد، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري (المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، مج 06، ع01، 2022).
4. دمان ذبيح عماد، آليات حماية الطفل الجانح (دراسة في قانون حماية الطفل الجزائري، القانون رقم 12/15، جامعة عباس لغرور، باتنة (مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مج 08، ع02، 2021).
5. دوحي بسمة، حماية الأطفال داخل مراكز ومؤسسات حماية الطفولة، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، (مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مج2، ع9، 2018).
6. سالمي موسى، تأجيل تنفيذ الأحكام في القانون الجزائري (عدد خاص 2015، ص 116)، (مجلة آفاق الأبحاث السياسية والقانونية)، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد4، ع2، نوفمبر، 2021.
7. سحارة سعيد، الإطار القانوني لحماية الأحداث الجانحين في الجزائر، (مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الشهيد محمد خيضر، مج 12، ع1، ماي 2013).
8. سعاد حايد، خصوصية محاكمة الأحداث في ظل قانون 15-12، المتعلق بحماية الأطفال (مجلة أبحاث قانونية وسياسية) ع6، جوان 2018.
9. شريفي سارة، مدى حرية قاضي الحداث في الحكم بعقوبة العمل للنفع العام (دفاتر مخبر حقوق الطفل)، المجلد التاسع، العدد الأول، 2018.

10. علي شملال، عقوبة العمل للنفع العام (مجلة حوليات جامعة الجزائر)، مج 35، ع2، 2012.
11. غرو شفوي، شرح الإجراءات الجنائية السوفييتية، ترجمة صالح مهدي العبيدي، مطابع التعليم العالي، بغداد، ط1، 1990، ص 430، ورد في مجلة جماعة الأزهر، غزة، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد14، عدد خاص، 2015.
12. قوسم حاج غوثي، الأثر الاقتصادي لعقوبة العمل للنفع العام (المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية)، ع 4، ديسمبر 2017.
13. ناديا فرحات، الرعاية اللاحقة للأحداث المفرج عنهم، (مجللة دراسات في التنمية والمجتمع، مج6، الع 1، 2021).

سابعا: المداخلات

1. بن نصيب عبد الرحمن، جنوح الأحداث قراءات وآفاق الظاهرة وعلاجها، مداخلة في الملتقى الوطني حول الدور المنوط بالأسرة والمجتمع لحماية الطفل، المنعقد بتاريخ 2016/05/04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جماعة باتنة.
2. حمشة نور الدين، حروش نضيرة، تأثير وسائل الاتصال الحديثة على جنوح الأحداث، مداخلة مقدمة في إطار مشاركة فعاليات الملتقى الوطني الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، المعنون جنوح الأحداث قرارات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، يومي 4 و5 ماي 2016.
3. عبد المنعم جماطي، مداخلة بعنوان الآليات القانونية لعلاج ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة.
4. محمد توفيق قديري، اتجاه المشرع الجزائري للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجاني، مداخلة معدة بغرض المشاركة في الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها يومي 04-05 ماي 20116، جامعة باتنة01، كلية الحقوق والعلوم السياسة، قسم الحقوق.

الملخص:

الأطفال هم عماد المجتمع وأحيانا قد يكونون ضحية ظروف أجبرتهم أن يصنفوا في خانة الجنوح، فالجنوح هو ذلك الفعل الذي لابد من توقيع الجزاء عليه لأجل الردع العام أو الخاص، ومن أجل أن الحدث شخص لا تتوفر فيه ملكة الإدراك كان لابد من تأسيس مراكز ومؤسسات عقابية خاصة به وبسنه، فجاء قانون 05- 04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الباب الخامس إعادة تربيه وإدماج الأحداث، وعلى إثره يذكر المراكز المخصصة لاستقبالهم وإصلاحهم وآليات حمايتهم داخليا، فحرص أشد الحرص أن يوفر أفضل طرق الرعاية للأحداث الجانحين في شتى المجالات منها التعليمية، المهنية، الوجبات الغذائية المتوازنة، الأنشطة الرياضية، الأساليب العلاجية، الرعاية الاجتماعية، ورغم كل هذا رأى أنه يصعب عليه تأهيله وهو في وسط أسوار المؤسسة، ولأنه من الفئات الحساسة كان لابد من إيجاد حل آخر لتوقيع الجزاء خارج المؤسسة فابتكر أنظمة قائمة على الثقة وتتمثل في الإفراج المشروط_ العمل للنفع العام_ الحرية المراقبة، وكذلك الرعاية اللاحقة التي تأتي بدورها بعد الإفراج عن الحدث.

وهذا كل ما تناولناه في مذركتنا وفي الأخير نستنتج أن المشرع الجزائري حرص على نقطتين أساسيتين وهما:

أن يجعل المؤسسات العقابية مؤسسات وقائية علاجية وأن يحرص أشد الحرص على إصلاح الحدث وإعادة إدماجه اجتماعيا.

العنوان	الصفحة
إهداء	
شكر وعرفان	
مقدمة	أ
الفصل الأول: التعامل العقابي للطفل داخل المؤسسة العقابية	
المبحث الأول: ماهية جنوح الأحداث	6
المطلب الاول: مفهوم جنوح الأحداث	6
الفرع الأول: تعريف الحدث	6
الفرع الثاني: تعريف جنوح الأحداث	13
المطلب الثاني: التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية للحدث	15
الفرع الأول: التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية	16
الفرع الثاني: تأجيل التنفيذ لصالح الطفل	17
المبحث الثاني: أليات حماية الحدث الجانح داخل مراكز إعادة التربية وإدماج المحبوسين	18
المطلب الأول: المراكز المختصة للأحداث داخل المؤسسة العقابية	18
الفرع الأول: مؤسسات إعادة التربية ومؤسسات الوقاية	19
الفرع الثاني: مراكز الأحداث	21
المطلب الثاني: تأطير نشاطات إعادة تربية الأحداث وإدماجه	24
الفرع الأول: الهيئات المشرفة على تأطير الأحداث	24
الفرع الثاني: الرعاية المقررة للأحداث الجانحين	26
الفصل الثاني: التعامل العقابي للطفل خارج المؤسسة العقابية	
المبحث الأول: التعامل العقابي خارج المؤسسة العقابية جزئيا وكليا	41
المطلب الأول: التنفيذ الجزئي للجزاء خارج المؤسسة العقابية	41
الفرع الأول: نظام الإفراج المشروط	41

المطلب الثاني: التنفيذ العقابي الكلي للحدث خارج المؤسسة العقابية	53
الفرع الأول: عقوبة العمل للنفع العام	53
الفرع الثاني: الحرية المراقبة	62
المبحث الثاني: الرعاية اللاحقة للأحداث وخدمات ووسائل الرعاية اللاحقة	69
المطلب الأول: الرعاية اللاحقة للأحداث المفرج عنهم	69
الفرع الأول: تعريف الرعاية اللاحقة	69
الفرع الثاني: أهداف الرعاية اللاحقة	71
الفرع الثالث: الهيئات المعنية بالرعاية اللاحقة للحدث	72
المطلب الثاني: خدمات ووسائل الرعاية اللاحقة للأحداث المفرج عنهم	77
الفرع الأول: خدمات الرعاية اللاحقة	78
الفرع الثاني: وسائل الرعاية اللاحقة	79
خاتمة	81
قائمة المصادر و المراجع	84
الملخص	